جامعة يحي فارس– المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

دور الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان نجاعة المشاريع العمومية

دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية لولاية المدية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص تسيير عمومي

إعداد الطالب :

- علي قاسم اسماعيل

إشراف الدكتور:

- بوسهوة نذير

السنة الجامعية : 2019 / 2020



إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

- إلى الوالدين الكريمين الذين ساعداني و سانداني في أصعب الظروف و سهرا على تربيتي و تعليمي

حفظهما الله و أطال في عمرهما.

- إلى زوجتي العزيزة رفيقة الدرب و شريكة الحياة

واولادي الاعزاء رفيق - انس – وليد رعاهم الله.

- إلى إخوتي الأحباء أدامهم الله و وفقهم لكل ما يحبه و يرضاه.

الى كل اصدقائي الاعزاء حفظهم الله ورعاهم

دون ان انسى الترحم و الدعاء

لصديقي حافظ بوقلقال و لصهري صبري عبيدي

رحمهما الله و اسكنهما فسيح جنانه - ان لله و ان اليه راجعون

شكر و تقدير

اول الشكر و اخره لله العلي القدير راجيا منه المزيد من التوفيق

وبهذه المناسبة و عرفانا بالجميل

اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من :

الدكتور بوسهوة نذير الذي اشرف على هذا البحث وهو مشكور على التوجيهات و النصائح المقدمة

السيد عكاش زين الدين فريد رئيسي المباشر في العمل

على المساعدة المقدمة و على تشجيعه وتحفيزه لي

السيد مختار سليماني رئيس مصلحة الصفقات العمومية

بمديرية التجهيزات العمومية على المساعدة و المعلومات التي افادني بها

الى كل زملائي في العمل

ملخص

ملخص

ان الوصول الى الطلب العمومي عبر الصفقات العمومية ، مرتبط بالتشريع الخاص بالصفقات العمومية و مختلف التنظيمات القانونية التي أعطاها المشرع اهمية خاصة ، كونها مرتبطة باستعمال المال العام ، حيث فرض مجموعة من الاجراءات يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية ، انطلاقا من تحديد الحاجات من خلال تقييم اداري عقلاني الى غاية تنفيذها ، بتسليط الية الرقابة في العديد من المراحل والاطوار ، من طرف عدة هيئات .

واهم هذه المراحل ، تحديد الحاجات وتسجيل المشروع من خلال وجود اعتماد مالي ،تم الموافقة عليه من الهيئات المختصة ، لإعداد دفتر الشروط ، للبدء في عملية الابرام ،لاختيار المتعامل الاقتصادي يكلف بتنفيذ المشروع في ظل احترام مبادئ الصفقات العمومية ، بوجود رقابة داخلية تسهر على تنفيذ الشروط الموضوعة في دفتر الشروط تبقى الرقابة سائدة اثناء مرحلة الابرام ، للموافقة على اختيار المصلحة المتعاقدة ، حيث تتم من طرف هيئات اخرى تدعى الرقابة الخارجية ،كل هذا من اجل سير الصفقة في احسن الظروف ، و نجاعتها لتنفيذ المشاريع العمومية من خلال ترشيد النفقات و واحترام الآجال

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
الملخص	07
الفهرس	09
مقدمة عامة	أ - ز
الفصل الاول : الصفقات العمومية و الرقابة عليها	
تمهيد	21
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية	22
المطلب الأول : مدخل إلى العقود الإدارية	22
الفرع الأول : تعريف العقد الإداري	22
الفرع الثاني : أركان العقد الإداري	23
المطلب الثاني : ماهية الصفقات العمومية	23
الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية	24
الفرع الثاني : حدود الصفقات العمومية	25
الفرع الثالث : أنواع الصفقات العمومية	26
المطلب الثالث : المبادئ و المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية	28
الفرع الأول : المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية	28
الفرع الثاني : المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية	31
المبحث الثاني : كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية	34
المطلب الأول : ضوابط و خطوات تحديد الحاجات العمومية	34
الفرع الأول : تحديد الحاجات	34
الفرع الثاني : الاعتماد المالي	36
الفرع الثالث : إعداد دفتر الشروط	37
المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية	39
الفرع الأول : الإعلان عن طلب العروض	39
الفرع الثاني : تحليل و تقييم العروض	41
الفرع الثالث : المنح المؤقت و حق الطعن	44
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية	45
الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة	45

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة	48
الفرع الثالث : المنازعات أثناء تنفيذ الصفقات العمومية	50
المبحث الثالث : الآليات الرقابية على الصفقات العمومية	51
المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	51
الفرع الأول : لجنة الفتح و تقييم العروض	51
الفرع الثاني : تشكيل لجنة الفتح و تقييم العروض	52
الفرع الثالث : مهام لجنة الفتح و تقييم العروض	53
المطلب الثاني : رقابة لجان الصفقات العمومية (رقابة خارجية)	55
الفرع الأول :. لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة	56
الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.	62
المطلب الثالث : رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية	64
الفرع الأول : رقابة المراقب المالي	64
الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي	68
الفرع الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية	70
الفرع الرابع : رقابة مجلس المحاسبة	73
خلاصة الفصل	76
الفصل الثاني : المشاريع العمومية	
تمهيد	78
المبحث الأول : اساسيات حول المشاريع العمومية	79
المطلب الأول : تعريف المشروع العمومي	79
المطلب الثاني : اشكال المشاريع العمومية	80
المطلب الثالث : مراحل انجاز المشروع العمومي	81
المبحث الثاني : تمويل المشاريع العمومية	82
المطلب الأول : نفقات التجهيز العمومي	82
الفرع الأول : تعريف نفقات التجهيز	82
الفرع الثاني : تصنيف نفقات التجهيز	83
الفرع الثالث : الاثار الاقتصادية لنفقات التجهيز	85
المطلب الثاني : برامج الانفاق العام في اطار التنمية	87
الفرع الأول : برامج التنمية	88
الفرع الثاني : مخططات التنمية القطاعية و المحلية	92

المطلب الثالث : صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	94
الفرع الأول: مفهوم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	94
الفرع الثاني: موارد صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	95
الفرع الثالث : تمويل الجماعات المحلية من الصندوق	97
المبحث الثالث : تنفيذ المشاريع العمومية	98
المطلب الأول : اعداد و تحضير المشاريع العمومية	98
الفرع الأول : الاطراف المختصة باختيار المشاريع العمومية	98
الفرع الثاني: تحديد و تقدير المشاريع العمومية	98
الفرع الثالث : تسجيل المشاريع العمومية	100
المطلب الثاني : الصفقات العمومية اداة لتنفيذ المشاريع العمومية	100
الفرع الأول : الرقابة المسبقة	101
الفرع الثاني: رقابة الانجاز	101
الفرع الثالث : الرقابة البعدية (اللاحقة)	104
خلاصة الفصل	106
الفصل الثالث دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية	
تمهيد	108
المبحث الأول : ماهية مديرية التجهيزات العمومية	109
المطلب الأول : التعريف بمديرية التجهيزات العمومية	109
المطلب الثاني : مهام مديرية التجهيزات العمومية و اهم انجازاتها	109
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية	110
المبحث الثاني : تنفيذ المشاريع العمومية من طرف مديرية التجهيزات العمومية	112
المطلب الأول : المراحل التمهيدية لإبرام صفقة	112
المطلب الثاني : المراحل التنفيذية لإبرام صفقة	112
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية	113
المبحث الثالث : الصعوبات التي تواجه تنفيذ الصفقات العمومية	114
المطلب الأول : من الناحية المالية	114
المطلب الثاني : من الناحية التقنية	114
خاتمة الفصل	116
خاتمة عامة	117
قائمة المراجع	120

مقدمة

تعد الصفقات العمومية النظام الاهم في تسيير و انفاق المال العام من اجل تجسيد البرامج التنموية التي تنتهجها الدولة من خلال سياستها من اجل تحقيق المنفعة العمومية ، للمساهمة في النمو الاقتصادي حيث منحت لها اهمية كبرى خاصة انها تدعم العملية التنموية ، سواء على المستوى المحلي او الوطني ،اي انها الية لتجسيد المشاريع العمومية

عرفت الصفقات العمومية عدة تطورات من الناحية التشريعية و القوانين التي تنظمها منذ استقلال البلاد نتيجة التطورات السياسية و الاقتصادية ، وكذا نتيجة وجود نقائص و ثغرات شهدتها مختلف التشريعات ، غير ان الهدف هو واحد ،تسيير المشاريع العمومية ،من اجل الى تحقيق الهدف المسطر ،بكفاءة و فعالية من حيث الوقت و الكلفة و الحفاظ على المال العام و ترشيده و مكافحة شتى انواع الفساد

تخصص لفائدة المشاريع التنموية ، ميزانية معتبرة ،كون المشروعات العامة تحتاج الى تمويل صخم ، عبر ميزانية التجهيز او الصناديق المخصصة لفائدة القطاع المحي او الهضاب العليا و غيرها ، اوجب على المشرع وضع اليات رقابية لحراسة هذه الاموال ، فصرف اي نفقة مهما كانت من الخزينة العمومية يتوجب اثبات لدفعها ، وذلك بتدخل عده هيئات عمومية لتراقب حركة النفقات .

لهذا، المشرع خلال تنظيمه للصفقات العمومية ، اكد عبر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، من خلال الفصل الخامس ، على احداث رقابة داخلية و خارجية من خلال لجان تقوم بعملية الرقابة قبل البدء و اثناء عملية الابرام، كل له اختصاصه ، سواء من الناحية الادارية او من الحدود المالية للصفقات العمومية ، مما يؤكد ذالك على اهمية الرقابة و الدور الذي تلعبه في حماية العام و تطبيق مبادئ الصفقات العمومية

اكد المشرع على وجوب تطبيق مبادئ الصفقات العمومية ، من خلال المادة الخامسة ،كأول انطلاقة لإبرام الصفقات العمومية ، لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العمومي ، يجب ان تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات .

ومن هنا تأتي الاشكالية الرئيسية لهذا البحث ، التي يمكن صياغتها كالتالي :

كيف تساهم الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان نجاعة المشاريع العمومية ؟

ويندرج ضمن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

كيف يساهم قانون الصفقات العمومية في تجسيد الرقابة ؟

فيما تتمثل الية الرقابية على الصفقات العمومية ؟

كيف يتم تجسيد المشاريع العمومية وما هو اثر الرقابة عليها عبر ابرام الصفقات العمومية ؟

ما هو واقع تسيير المشاريع العمومية عبر ابرام الصفقات العمومية في مديرية التجهيزات العمومية ؟

فرضيات البحث :

للإجابة على الاسئلة الفرعية ، يمكن ان نضع الفرضيات التالية :

1- حسب ما جاءت به المواد في قانون الصفقات العمومية، لاسيما الفصل الخامس منه ،فانه ركز على وجوب احداث لجان كل منها لها اختصاص ، سواء اداري او على حسب الحدود المالية المقررة في المواد المتعلقة بالرقابة ، وان حق اصدار التأشيرة اي الموافقة على الصفقة ، لا يأتي الا بعد دراسة الصفقة من طرف اللجنة ، فلا تصح الابعد حصولها على التأشيرة .

2- احدث قانون الصفقات العمومية في اطار الرقابة الداخلية و الخارجية لجان ، على مستوى المصلحة المتعاقدة كرقابة داخلية اثناء فتح وتقييم العروض و خارجية من طرف لجان المصلحة المتعاقدة ، على مستوى البلدية ، الولاية ، القطاع المعني على مستوى الوزارة و عدة لجان اخرى ، للمؤسسات الجامعية دواوين الترقية و التسيير العقاري ، الخدمات الجامعية ، المؤسسات الاستشفائية وغيرها

3- المشروع العمومي هو تجسيد لفكرة جاءت نتيجة الحاجة الى تحقيق منفعة عمومية على ارض الواقع من خلال تخصيص اموال معتبرة ، ما يعتبر ذلك طلب عمومي ، يتم الوصول اليه عبر ابرام صفقة عمومية و تطبيق الاجراءات التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من حيث الرقابة الادارية و المالية ، كما ان المشرع اصدر تشريعات اخرى تتضمن الرقابة التقنية من طرف هيئات عمومية تحت وصاية الوزارات المعنية بالقطاع ،كالمراقب التقني ، و بالتالي تطبق عليها رقابة خارجية ، ادارية و مالية و تقنية

4- يعرف كل مشروع عمومي اثناء تجسيده عراقيل و صعوبات ، تظهر عند التنفيذ ، فمديرية التجهيزات العمومية باعتبارها من المصالح التنفيذية التي من مهامها انجاز التجهيز العمومي ، تتعرض لصعوبات لتحقيق الهدف ، وكونها مصلحة تقنية مختصة ، ولها مصالح عديدة تتكون من مهندسين في مجال البناء يمكن لها ان تجد الحلول لهذه المشاكل .

اهمية الدراسة :

تتجلى اهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوعا يحتل مكانة مهمة ومتميزة ،نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق الطلب العمومي ،من حيث الاستعمال الحسن للمال العام و كفاءة و فعالية المشروع العمومي ، حيث نحاول الوصول الى :

-التعرف اكثر على ميدان الصفقات العمومية ، واهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية الى غاية تنفيذها .

- الصفقات العمومية موضوع متشعب ، لديه ترسانة قانونية ، وجب التمعن بدقة لمعرفة المصطلحات القانونية و القراءات المتعددة للوصول الى الفهم الصحيح ، كون المشرع يعرف ان نظام الصفقات العمومية موضوع معقد اوجب من خلال القانون ، على ضرورة تكوين الاعوان الاداريين في الصفقات العمومية ، كما انه منح لوزارة المالية قسم الصفقات العمومية ، الحق في اصدار الآراء القانونية حول الصفقات العمومية ، نظرا لوجود اختلافات في قراءة قانون الصفقات العمومية .

-التعرف اكثر على جميع الاطراف المتدخلين في الصفقات العمومية ، فهناك عدة هيئات تتدخل في الصفقات العمومية ، بصفة مباشرة و غير مباشرة .

اهداف الدراسة :

يكتسي موضوع الصفقات العمومية ، اهمية كبيرة نظرا للدور الفعال في تنفيذ مختلف البرامج والمخططات الموضوعة في اطار التنمية ، عبر انجاز المشاريع التنموية ، ولضمان استعمال الحسن للأموال العمومية المخصصة لذلك ، تعتبر الرقابة من بين اهم محاور الصفقات العمومية ، حيث كلفت عدة هيئات للقيام بذلك للتأكد من عدم حدوث تجاوزات و انحرافات قصد محاربة الفساد ، ويمكن ابراز اهداف هذه الدراسة الى :

1- التعرف على طرق ابرام الصفقات العمومية و اهم الاجراءات المتخذة
2- تسليط الضوء على مختلف الهيئات الرقابية المتدخلة في الصفقات العمومية
3- التعرف على الطلب العمومي الذي يمكن الوصول اليه عبر الصفقات العمومية بتسليط الضوء على المشاريع العمومية ذات طابع التنموي ، والتطرق ايضا الى الرقابة من الناحية التقنية .

منهج الدراسة :

ان هذه الدراسة تهدف الى التعرف على الصفقات العمومية و الاليات الرقابية التي اقرها التشريع الى جانب التطرق الى مجالات تطبيق قانون الصفقات العمومية ، كونها تهدف الى الوصول الى الطلب العمومي بصفة عامة ، وخلال هذه الدراسة ركزت على المشاريع العمومية التي تضمن عملية انجاز التجهيز العمومي لوحدات وظيفية ، فاعتمدت خلال الدراسة على المنهج التحليلي ، لواقع الصفقات العمومي والرقابة عليها كجزء منها و دراسة المشاريع العمومية كما تناولت الجانب الوصفي حول تنفيذ المشاريع عبر الصفقات العمومية و اهم المحاور التي تمر عليها ، من الناحية العملية على مستوى مديرية التجهيزات العمومية .

ادوات الدراسة :

لمعرفة كيفية الوصول الى الطلب العمومي عبر تنفيذ المشاريع العمومية و اهم المراحل التي تمر عليها ، عن طريق دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية لولاية المدية للوقوف على اهم ما تقوم به هذه المديرية ، من اجل اثراء الموضوع استخدمت وسيلة المقابلة كأداة لجمع المعلومات .

اسباب اختيار الدراسة :

هناك عدة اسباب دفعتني الى اختيار هذا الموضوع و هي :

- التعرف اكثر على واقع الصفقات العمومية في ظل التغيرات التشريعية
- كيفية انجاز المشاريع العمومية و الخطوات الواجب اتباعها و الهيئات والاطراف المتدخلة فيها و التطرق الى الاجهزة الرقابية المتدخلة فيها .
- التعرف على النظام الاداري و المصالح التي تقوم بتسيير المشاريع العمومية باختيار مديرية التجهيزات العمومية التي تعتبر من المديريات التنفيذية التي تدير اكبر كم من المشاريع العمومية .

صعوبات الدراسة :

واجهت اثناء اعداد هذه الدراسة الصعوبات التالية :

- بما ان البحث يركز على الصفقات العمومية في الجزائر ، وان الصفقات العمومية خضعت لعدة تشريعات و تنظيمات ، كان من الواجب الاعتماد كثيرا على المراجع الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع ، كما انه يجب

الاعتماد ايضا على المراجع الحديثة سواء من الكتب او الاطروحات او المقالات ، و عدم الاعتماد على المراجع الاجنبية ، نظرا للاختلاف في التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، ما الزمت بالبحث مطولا و التأكد من المعلومة ، وكون الصفقات العمومية موضوع معقد ومتشعب ، يستلزم اسقاط النظري للقراءات القانونية مع الناحية العملية ، و كوني مرتبط بهذا المجال نظرا لطبيعة عملي و بالاعتماد على مختصين و ذوي خبرة في مجال الصفقات العمومية من اجل الوقوف على التحاليل و الاجابات المراد الوصول اليها .

دراسات سابقة :

للبحث في موضوع دور الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان نجاعة المشاريع العمومية ، تم الاعتماد على دراسات سابقة ، و من اهمها :

1-دراسة الباحثة تياب نادية بعنوان الية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المتمثلة في اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2013

قامت الباحثة بتسليط الضوء على الاستراتجية المتبعة لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها ، حيث مرحلة ابرام الصفقات هي التي يمكن فيها ان يتم فيه جرائم ، و تحديد مدى كفاية هذه الاليات لواجهة كافة اشكال الصفقات المشبوهة .

وتوصلت الدراسة الى ان المشرع في مواجهة الفساد ، كرس اليات و اجتهد لتجسيدها على ارض الواقع ، سواء بصورتها الوقائية او الردعية ، تتضمن في طياتها ميكانزمات و تدابير لمحاربة الفساد ،الا ان هذه القوانين تتخللها ثغرات و نقائص حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة ، فأوصت بـ

- ضرورة الاهتمام بالموظف كونه عنصر المرتكب لجرائم الصفقات العمومية
- سد الثغرات التي يشهدها التعيين في المناصب ،و خاصة شروط الترشح للهيئات الحلية . لضمان منتخبين يتمتعون بالكفاءة المطلوبة من اجل ضمان الاداء الصحيح
- وضع نظام داخلي علة مستوى الرقابة الداخلية
- على مستوى الرقابة الخارجية ، منح المزيد نت الاستقلالية ، وتوسيع اختصاصاتها للصفقات التي لا يصل سقفها المالي للحدود المذكورة في قانون الصفقات العمومية

2- دراسة الباحث هبة اسماعيل ، حول تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها ، رسالة ماجستير في القانون العام و الاقتصادي ، جامعة وهران 2 ، سنة 2016-2017

حيث هدفت الدراسة الى تبيان حدود سلطة المصلحة المتعاقدة وحقوق وواجبات المتعامل المتعاقد، وكذا دور هيئات الرقابة و مدى فعاليتها في مراقبة المال العام ، حيث توصل الى :

- ان القضاء هو الملاذ الامن من تعسف الادارة و استعمال سلطتها في مواجهة المتعامل المتعاقد
- التشريع يبقى عاجزا عن سد بعض الثغرات في مقدمتها الرشوة و المحاباة في اختيار المتعاملين المتعاقدين
- الرقابة تتأكد من تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية ، خاصة اذا عاينت ذلك ورفضت منح التأشيرة . فانه يمكن لأمراء الصرف اصدار مقرر تجاوز لهذا الرفض ، والقيام بتنفيذ الصفقة كما ان يمكن تجاوز حتى رفض المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف .

محتوى الدراسة :

دراسة موضوع الصفقات العمومية و الرقابة عليها في ظل قانون الصفقات العمومية و للإجابة على اشكالية البحث قمت بتقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول :

- **الفصل الاول** : خصص لدراسة نظرية على الصفقات العمومية و الية الرقابة عليها ، حيث خصص المبحث الاول الى التطرق الى مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية ، المبحث الثاني : كيفيات و اجراءات ابرام الصفقات العمومية اما المبحث الثالث حول الاليات الرقابية على الصفقات العمومية .
- **الفصل الثاني** :لدراسة المشاريع العمومية حيث تطرقت خلال المبحث الاول الى اساسيات حول المشاريع العمومية ، المبحث الثاني حول تمويل المشاريع العمومية اما المبحث الثالث حول تنفيذ المشاريع العمومية
- **الفصل الثالث** : دراسة تطبيقية بدراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية ، حول تنفيذ المشاريع العمومية عن طريق الصفقات العمومية ، خصص المبحث الاول حول ماهية مديرية التجهيزات العمومية ، المبحث الثاني حول تنفيذ المشاريع العمومية من طرف مديرية التجهيزات العمومية اما المبحث الثالث حول الصعوبات التي تواجهها اثناء تنفيذ الصفقات العمومية .

الفصل الأول

تمهيد :

تعد الصفقات العمومية الاداة الاستراتيجية ، التي وضعها المشرع للوصول الى تحقيق الطلب العمومي ، حيث ترتبط بصرف الاعتمادات المالية المخصصة لتحقيق المصلحة العامة مع ترشيد النفقات من خلال الاستعمال الاحسن للمال العام ، وذلك من خلال اتباع اسلوب لإبرام الصفقة لاختيار المتعامل الاقتصادي الاجدر لتحقيق الهدف المنشود ، باتباع الاجراءات و الاليات ، بدءا من عملية الاختيار الى غاية تنفيذ الصفقة

حيث سنتناول في هذا الفصل ، الصفقات العمومية حسب التشريع المعمول به مع التركيز على جميع الاجراءات و الكيفيات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة للوصول الى الطلب العمومي من خلال ثلاثة (03) مباحث ، دراسة المفاهيم العامة للصفقات العمومية (المبحث الاول)، المبادئ و المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية (المبحث الثاني) و الاليات الرقابية على الصفقات العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية

ان لدراسة الصفقات العمومية و الالمام بهذا الموضوع ، لا يتم الا عن طريق الفهم الصحيح للمفاهيم الاولية ،كونها تخضع الى تشريع خاص بها ، حيث يجب التطرق الى ابراز العلاقة بين الصفقات العمومية و العقود الادارية ، و كذا المبادئ التي تبنى عليها .

المطلب الاول : مدخل الى العقود الادارية

باعتبار ان الصفقة العمومية هي عقد اداري ، حسب ما اكده المشرع في قانون الصفقات العمومية ، ما يؤكد على ان لها نفس مميزات العقد الاداري ووجود تقارب و عناصر تجمع بينهما

الفرع الاول : تعريف العقد الاداري

العقد حسب القانون المدني ، هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص بمنح او فعل شيئ ما [1]

العقد الاداري هو العقد او الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام و فقا لأساليب القانون العام [2].

ومن خلال هذا التعريف ، فان العقد الاداري يقوم على ثلاثة مقومات ، تتمثل في :

1- ان يكون احد اطرافه شخص من اشخاص القانون العام : يوصف العقد بانه اداري ، الا اذا كان احد اطرافه على الاقل ، جهة ادارية ، وليس من المقبول ان يوصف عقد بانه اداري ، حالة ان يكون جميع اطرافه من اشخاص القانون الخاص

2- ان يكون للعقد علاقة بالمرفق العام : ان المرفق العام من اهم العناصر المميزة للعقد الاداري حيث عرفت محكمة القضاء الاداري المرفق العام، بانه كل مشروع تقيمه الدولة او تشرف على ادارته ويعمل بانتظام و استمرار ، وتستعين الدولة في انشاء المرفق العام وتسيره الادارة بسلطاتها وتستهدف تزويد الجمهور بالحاجات العامة [3]

[1] طبعة من اعداد مولود ديدان ، القانون المدني ،– دار السجلات الجزائر -2012، المادة 54 ، ص 14
[2] محمد صغير بعلي – العقود الادارية العامة –دار العلوم و النشر- عنابة ،2005 ص 10
[3] محمد الشافعي ابو راس – كتاب العقود الادارية- بدون سنة نشر ، ص 23 ،و 28

3- اعتماد وسائل القانون العام في ابرام العقد : ان شرط اتباع القانون العام في العقد ، ليصبح عقدا اداريا يعتبر شرطا اساسيا لإضفاء الصفة الادارية على عقدها ، و يعد المعيار الاساسي في تحديد العقود الادارية [1]

الفرع الثاني : اركان العقد الاداري

للعقد الاداري ثلاثة اركان :

أولا- الرضا :

ان العقد حسب القانون المدني ، لاسيما المادة 59 ، يتم بمجرد ان يتبادل الطرفان ، التعبير عن ارادتهما دون الاخلال بالنوص القانونية ، اي يوجد الرضا بوجود ارادتين متوافقتين ، الايجاب والقبول ، والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد ، يجب ان يكون صادرا عن الجهة المختصة بالتعاقد. [2]

ثانيا – المحل :

يقصد بمحل العقد ، العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث انشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين فيشترط ان يكون موجودا او ممكنا ، فاهم شرط لصحة المحل ، وجود المشروعية ، وذلك بان يكون محل العقد مما يجوز التعامل به [3].

ثالثا – السبب :

وهو الغرض الذي يقصده المتعاقدين من الاتفاق ، فلا يتم العقد ، ما لم يكن سبب المشروع ، و الحقيقة انه من النادر ، ان ينعدم السبب فب تصرفات الادارة ، و ذلك ان الدوافع ، هي التي تبعث الادارة على التعاقد وتتمثل في تحقيق المصلحة العامة ، وضرورة سير المرفق العام [4]

المطلب الثاني: ماهية الصفقات العمومية.

لقد عرفت الصفقات العمومية حسب التنظيمات منذ استقلال الجزائر الى غاية يومنا هذا ، عدة تطورات من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها ، و احيانا الالغاء و استحداث نصوص جديدة و مع اخر قانون صفقات المعمول به حاليا ، وجب التطرق خلال هذه الدراسة الى التعريف للصفقات العمومية و ابراز انواعها و حدودها .

[1] زيتوني مهدي- زروق حكيم – مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية –تخصص منازعات ادارية - العقد الاداري و الصفقات العمومية ، سنة 2017/2016 جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 13

[2] لؤي عبد الكريم – الاسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الاداري واهميتها في اداء السلطة العامة لواجباتها – مجلة ديالى - جامعة ديالى بالعراق – العدد 53 سنة 2012 ، ص 05 - https://humanmag.uodiyala.edu.iq/pages?id=48

[3] - نفس المرجع السابق ، ص 06

[4] - لؤي عبد الكريم ، مرجع سابق ذكره ، ص 07

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المحمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجة المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

وعلى حسب هذا التعريف التشريعي:

فإن الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب ، يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة" مع أحد الأشخاص القانونية ، يكون عام أو خاص طبيعي أو معنوي بهدف تلبية حاجات المصالح المتعاقدة ، في مجالات الأشغال أو التوريدات و التموينات والخدمات والدراسات.

فالملاحظ من هذا التعريف الوارد في قانون الصفقات الساري المفعول، أنه لا يختلف عن التعاريف الواردة في مختلف التشريعات المتعاقبة منذ استقلال الجزائر ، حيث أن الأمر 90/67 عرفها بأنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

وعرفت في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82 ، على أنها صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريعي الساري المفعول على العقود ، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات.[3]

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن نظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (المادة 02).

[2] المادة 01 من الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 52 بتاريخ 24 جوان 1967.

[3] المادة 04 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 1982/04/23.

وحسب المرسوم التنفيذي 434/91 على أن الصفقات العمومية ، هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري المفعول ، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ، قصد انجاز واقتناء المواد والخدمات ، لحساب المصلحة المتعاقدة.[1]

المرسوم الرئاسي 250/02، الصفقات عقود مكتوبة في التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]

المرسوم 236/10 الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

يبدو من خلال مختلف المراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية ، والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة ، أن المشرع الجزائري أعطى تعريفات للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرم من أجل انجاز أشغال ودراسات واقتناء اللوازم لفائدة المصلحة المتعاقدة ذات صياغة مختلفة واجراءات مختلفة.

الفرع الثاني: حدود الصفقات العمومية.

مختلف التشريعات خلال الفترات الزمنية المذكورة، فقد أكد المشرع على أنها عقود مكتوبة ، تبرم من أجل انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، الا أن اعطاء صفة الصفقة ، يبين أن هناك اختلاف بين المرسومين الأخيرين لتنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 247/15 ،حيث أن العقد الذي يتم بين الأطراف المتعاقدة حسب المرسوم236/10 ويصل مبلغه الى 8.000.000 دج بالنسبة لصفقة الأشغال و 4.000.000 دج بالنسبة للدراسات ، لا يسمى صفقة في ظل هذا المرسوم، حيث تداول اسم اتفاقية convention ، أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 247/15 حسب المادة 13 ، فقد سميت باسم صفقة العمومية حتى وإن كانت مبالغها أقل من 12.000.000دج بالنسبة للأشغال واللوازم و 6.000.000دج للدراسات والخدمات ، غير أنها لا تقتضي وجوبا ابرامها وفق الإجراءات التي نص عليها الباب الأول من قانون الصفقات العمومية ، وانما للإجراءات المكيفة .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[2] المادة 03 المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 الموافق 28 جوان 2002 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية.

قد نصت المادة 29 من قانون الصفقات على أن تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الآتية:

1.إنجاز الأشغال:

حيث تهدف الصفقة العمومية للأشغال على انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المتعامل المتعاقد ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، وتعتبر المنشأة ، مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.[1]

إن هذا التعريف لصفقة الأشغال ، لم يخالف ما عرفه واهتم به الكثير من الفقهاء ، والذي أعطوها اسم صفقة الأشغال العمومية ، فعرفها الأستاذ سليمان الطماوي ، على أنها عبارة على اتفاق بين جهة الإدارة وأحد الأحزاب والشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة بمقابل متفق عليه في العقد ، وفقا للشروط الواردة فيه، كما عرفها الفقيه الفرنسي Andre de Laubadere بأنها عقد تبرمه الإدارة وتخضع للنظام القانوني العام ، للقيام بأداء أشغال عامة في عقار ولحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق النفع العام.[2]

2-. اقتناء اللوازم (توريدات):

تهدف الصفقة العمومية للوازم ،على اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.[3]

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان.

ويعرف عقد اقتناء اللوازم ، بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) ،بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات ، وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعة .[4]

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

[2] ابراهيمي حمزة – فاتحي ناجم ، ادارة المشارع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية ،شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص جامعة احمد دراية ادرار سنة 2016/2015 ، ص 08.

[3] المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، المادة 29 الفقرة 04.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ذكره ، ص 22.

ومن خلال التعريف القانوني: يكون موضوع صفقة اللوازم هو اقتناء المواد أو السلع أو تجهيزات أو عتاد أو منشآت انتاجية كاملة جديدة أو مستعملة ومجددة بضمان ، كما تشمل ايجار عتاد لتلبية الحاجات مرتبطة بنشاط المصلحة.

3.انجاز دراسات:

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز أعمال فكرية ، تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند ابرام أشغال ، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ، ومساعدة صاحب المشروع.[1]

عادة هذا النوع من الصفقات ، تبرم مع مكاتب دراسات من أجل الاستشارات الفنية بغية انجاز منشآت مع مهمة المتابعة والإشراف على الإنجاز والمرتبطة بصفقات الأشغال ،كما أنه مرتبط بالقرار الوزاري المشترك الصادر في 1988 الذي يحدد كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية لحساب الإدارة التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي هذا التنظيم مرتبط بقانون الصفقات العمومية، حيث تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية:

-دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي

- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة أو مفصلة

- دراسة المشروع

- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاولة

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، تنظم وتنسق وتوجه الورشة،

- استلام الأشغال.[2]

4-تقدم خدمات:

لم يعرف التنظيم بصورة واضحة صفقة الخدمات، ويبين فقط أنها صفقة يختلف موضوعها عن المجالات الأخرى ، ومن خلال هذا ، يمكن تعريفها على أنها صفقة تتناول أساسا أداء خدمات عادية أو فكرية، وتتميز عن

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا ، المادة 29

[2] نفس المرجع

صفقة التموين والأشغال ، وبأنها الصفقة التي يتم الإنفاق بشأنها ، دون أن ينتجعن ذلك زيادة في الذمة المالية للمصلحة، فالأمر لا يتعلق هنا ببناء أو إقامة منشأة أو صناعة جسم مادي إنما يتعلق بأداء خدمة لا غير.[1]

المطلب الثالث: المبادئ والمعايير التي تحكم الصفقات العمومية.

لقد ركز التشريع المعمول به في اطار الصفقات العمومية ، على عدة مبادئ ، حيث اعطى لها المشرع اهتماما كبيرا على انها اساس الصفقات العمومية

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

أولا: مبدأ الشفافية:

إن مفهوم الشفافية هو الوضوح والتبيان في كل مجالات العمل ، التي تتم بين الإدارة والمستويات الإدارية، بحيث تكون المعلومة متاحة للجميع ، كل من اختصاصاته وذلك للإفادة منها ، في أداء المهام المنوطة بالعاملين[2] هذا المعنى عن العلنية والشفافية في مجال العمل والمستوى الإداري.

كما يقصد بالشفافية "حق المواطن في الوصول إلى المعلومات ، وهو متطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي ، وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد.

وعلى إثر هذا المفاهيم ، نعرف الشفافية ، بأنها فلسفة ومنهاج عمل يقوم على الوضوح والعلنية والدقة والصراحة والانفتاح في مختلف النشاطات ومجالات العمل.[3]

فالشفافية تعتبر أهم مبدأ في مجال الصفقات العمومية، فقد تم التطرق إليها وذكرها عدة مرات من طرف المشرع ، من خلال قانون الصفقات العمومية الساري المفعول ، و كذلك عبر التشريعات السابقة.

فالمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2015/09/16، من خلال أحكامه التمهيدية ، وفي المادة الخامسة منه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ الحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

[1] خرشى النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 58-59.

[2] عبابنة رائد – عبد الحليم احمد ، أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإيداع الإداري في القطاع العام، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإبداع والقبول الإداري، 2006 ، ص 58.

[3] مجموعة خبراء ، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 2000، ص 105.

كما تطرق لها من خلال المادة 09 ، أنه حتى في حالة عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه إلا أنه " يتعين عليها اعداد اجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات."

كما أنه كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وأحكام المرسوم وتستعمل أموال عمومية بأي شكل كان ، ملزمة بإعداد إجراءات ابرام الصفقات ، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات"

ومن خلال هذه المواد أكد المشرع على شفافية الإجراءات، وبما أن الشفافية هي الوضوح والعلانية حسب تعريفها، ويتحدد معنى العلانية من خلال قيام الإدارة عندما تنوي التعاقد ، بتسليم المرشحين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر ابرامه.[1]

لذلك يعتبر الإعلان أحد القواعد الأساسية التي تسبق طلب العروض أو الاستشارات ، التي تخضع للإجراءات المكيفة للوصول إلى تحقيق الطلب العمومي ، فالحاجات التي تعبر عن طريق صفقات التي لا يتم ابرامها وجوبا وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم، فقد ألزمها المشرع حسب المادة 14 أن تكون ".....محل اشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية " وهو يقصد أن الصفقات التي لا تخضع لرقابة لجان الصفقات العمومية ، نظرا لعدم تجاوزها الحدود المنصوص عليها في المادة 13، عليها أن تطبق مبدأ العلانية والإعلان عليها عبر إشهار ملائم واستشارة المتعاملين الاقتصادين ، رغم أنه لم يبين كيفية الإعلان ومكانه ، إلا أنه بعبارة "إشهار ملائم" يلزم على المصالح المتعاقدة النشر الواسع بكل الطرق الممكنة.

أما بالنسبة لطلبات العروض ، فحسب المادة 61 من المرسوم المتعلق بقانون الصفقات ، فإن الإعلان يكون عبر اللجوء إلى الإشهار الصحفي ، فقد أضاف المشرع الزامية الاشهار الصحفي ، عند اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، وذلك خلافا للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، فالتراضي بعد الاستشارة ، هو اجراء تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة ، بعد عدم جدوى الإعلان عن طلب العروض لمرتين ، حيث أنه يجب عليها مراسلة المتعهدين ، الذين شاركوا في طلب العروض قصد المشاركة في هذه الاستشارة ، و يعني

[1] محمد الحسين، مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، سوريا 2005، ص 145.

الاقتضاء في هذه الحالة ، أنه إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض ، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن استشارة ، حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم.[1]

وبما أن المشرع اكد على ضرورة الإعلان والإشهار، فهذا ما يدل على وجوب تحقيق مبدأ الشفافية بالعلانية وإضافة إلى ذلك ، الوضوح من خلال الإعلان، بإظهار بيانات الزامية حسب المادة 62:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة إلى الأحكام دفتر الشروط.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- الزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في طرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

ويحرر طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[2]

وزيادة على ذلك من أجل إضفاء الشفافية في الإعلان، ألزم المشرع على إعلان نتائج تقيم العروض للحائز على الصفقة العمومية مؤقتا ، حيث يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا.[3] من أجل إعطاء المعلومات حول النتائج ، للمشاركين في طلب العروض ، وذلك لمنح الحق في الطعن والاحتجاج على المنح، وأن تدعوهم للاطلاع على النتائج والاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداءا من اليوم الأول نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم بهذه النتائج كتابيا.[4]

[1] المادة 52، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.
[2] المادة 65، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.
[3] المادة 65، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.
[4] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

ثانيا: مبدأ المساواة :

ويعني هذا المبدأ، هو اخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار ، وكذا نفس القواعد وظروف وشروط المنافسة ، وهو مبدأ مقتبس من مبادئ الدستورية تعني بالمساواة بين الأشخاص أمام القانون، كما هو مبدأ مرسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يفيد وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأخرين ، إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء الأشخاص.[1]

إن المواد 05، 09، 11 من قانون الصفقات العمومية، والتي تم ذكرها سابقا ، عند التطرق إلى مبدأ الشفافية، ذكرت المساواة في التعامل مع المترشحين ، بنفس القدر ، وهذا ما يعني تلازم الشفافية والمساواة عند ابرام صفقة عمومية، فمبدأ المساواة في التعامل بين المرشحين ، هو توحيد المعاملة ، بتوفير نفس المعطيات والظروف.

يقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين بالنسبة للصفقات العمومية والتي تكون محل وضع في المنافسة مراعاة عمل من القواعد أهمها:[2]

أولا: القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين.

ثانيا: القواعد المتعلقة بإيداع العروض.

ثالثا: القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة.

الفرع الثاني: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية.

1.المعيار الشكلي.

ويقصد بالمعيار الشكلي هو الكتابة، فجاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المادة 02 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به"[3] وحتى في جميع التنظيمات والمراسيم التي صدرت لتنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع أكد على الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

إن اشتراط عنصر الكتابة في الصفقة ، يعني أنها وسيلة اثبات للصفقة ، إذ أنه ، كان يحق بشأن العقود الأخرى ، اثبات وجودها ، بالإقرار أو اليمين ، حتى لو غاب عنصر الكتابة عنها، فإن الصفقة الغير مكتوبة ، تعتبر

[1] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره، ص 491.

[2] قاصدي فايزة ، أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة" مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع سنة 2015، ص 191.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

غير موجودة ، ولا يكفي الاقرار أو اليمين لإثبات وجودها.[1] إلا أن الاستثناء الوارد في قانون الصفقات العمومية لاسيما المادة 12 التي تنص " في حالة الاستعجال الملح بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية ، وبشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف الحسية لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية الخدمات قبل ابرام الصفقة.....[2]

يمنح للمصالح المتعاقدة في اختيار المقاولات والبدء في انجاز المشروع و تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، أي دون اللجوء إلى ابرام الصفقة وامضاء العقد من طرف الأطراف المتعاقدة، إلا أنه لا بد من ابرام صفقة تسوية خلال 06 أشهر ابتداءا من تاريخ توقيع المقرر، أي تنفيذ الأشغال دون كتابة العقد كحالة استثنائية.

2.المعيار العضوي.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية، أنه لا تطبق أحكام الباب التي تطبق على الصفقات العمومية إلا على:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

هذا المفهوم للصفقات العمومية ، المبني على الأساس العضوي ، حول المتعاقدين الذين يطبق عليهم قانون الصفقات العمومية ،وبالتالي فإن الأشخاص الخاضعة لقانون الصفقات العمومية هي:

[1] خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

1.الدولة: حيث تشمل الأجهزة المركزية كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة وتشمل أيضا أجهزتها اللامركزية وبعض المصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات التي تتمتع بالطابع الإداري والتي لا تعتبر سوى امتداد الإدارة المركزية على المستوى الإقليمي والمحلي.[1]

2.الجماعات الإقليمية: هي التي عرفها القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ..."

والقانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة "[2] وبالتالي، فإن كلا من البلدية والولاية مجموعتان اقليميتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووحدتان منفصلتان عن الدولة انفصالا عضويا وقانونيا.

حيث نصت المادة 189 من قانون البلدية و 135 من قانون الولاية ، أنه تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات طابع الإداري ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة على الصفقات العمومية وابرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقييم خدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري ، طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، وهذا تأكيدا على نص المادة 06 من قانون الصفقات.

3.المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: يمنح النص التنظيمي المنشأ لهذه المؤسسات ، الشخصية القانونية المعنوية ، فهي مستقلة استقلالا وظيفيا وعضويا عن الدولة والجماعات الإقليمية، رغم ما قد يباشرونه من رقابة ووصاية إدارية ومالية عليها ، وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري استقلالية مالية، وفي ذلك هي تمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للدولة والجماعات الإقليمية، ولها وسائل مادية وبشرية خاصة بها زيادة على ميزانية عامة خاصة بها ومستقلة عن ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية، واخضعت لإجراءات الصفقات العمومية.[3]

4.المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري: تعرف بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا ، مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة ، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية ،كوسيلة لإدارة مرافقها

[1] بلغول عباس، المقال المنشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09 مارس 2018 المجلد الثاني.

[2] قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21

قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22.

[3] بلغول عباس، المرجع مذكور سابقا.

ذات الطابع التجاري ، وهي تخضع لأحكام القانون العمومي والقانون الخاص بها [1] ويكون مصدر تمويلها كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

المبحث الثاني: كيفيات واجراءات ابرام الصفقات العمومية.

تلجا المصالح المتعاقدة للوصول الى اهدافها والوصول الى تحقيق الطلب العمومي من خلال الصفقات العمومية من خلال ابرام عقد مع المتعامل الاقتصادي ، عبر اجراءات تمر ابتداء من تحديد الحاجات المتعلقة بالطلب العمومي الى غاية التنفيذ و الوصول الى الهدف ، و من خلال هذا المبحث سنتعرف على اهم خطوات تحديد الحاجات و كذا اجراءات الابرام و البدء في التنفيذ

المطلب الأول: ضوابط وخطوات تحديد الحاجات.

لقد حدد قانون الصفقات مجالات الصفقات ، المتمثلة في صفقات اللوازم ،الأشغال ، الدراسات الخدمات ، الهدف والفائدة من ابرام هذه الصفقات ، هو تلبية حاجات عامة عبر ضوابط و خطوات

الفرع الأول: تحديد الحاجات.

ان المشرع من خلال المادة 27، الزم على المصلحة المتعاقدة ، أن تحدد حاجاتها ، الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة عمومية، ويحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقرير إداري صادق وعقلاني، ويجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.[2]

تجدر الإشارة إلى أن مسألة تصنيف الصفقات حسب مجالاتها، أهمية خاصة فالصفقة بانتمائها لمجال ما قد تخضع لاعتبارات لا تخضع لها حين انطوائها ضمن مجال آخر.[3]

يتم تحديد الاحتياجات عبر خطوات متسلسلة ، تبدأ بضرورة حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي ثم تحصيص وتقييم الحاجات وأخيرا تنسيق وتجميع الطلبات العمومية.

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية 2007 ، ص 218

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 22.

أولا: حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي.

يكون اعداد الحاجات دقيقا ،لا بد أن تكون مضبوطة ، من حيث طبيعتها وكميتها ويكون التحديد مستندا على مقاييس ومعايير محددة ، وذلك من خلال المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب ما يأتي:

1-القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال

2-تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

ثانيا: تحصيص وتقسيم الحاجات العمومية.

يفيد تحصيص الحاجات ،وتقسيمها إلى حصص، ونجد فكرة التحصيص خاصة في مجال الأشغال نظرا لحجمها والوقت المتطلب في انجازها، ويمكن تحصيص الحاجات ، من أجل تفادي مشاكل التعاقد من الباطن أي التعامل الثانوي، للحصول على أحسن الخدمات وتلبية فعاله للحاجة العمومية،[1] وفي حالة تحصيص الحاجات فإنه يأخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها ، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة ، بغض النظر عن امكان المصلحة المتعاقدة ، اطلاق اجراء واحد لكل الحصص أو اجراء لكل حصة،[2] إلا أن ما يلاحظ عمليا ، أنه يلجأ للتحصيص ، للإفلات من رقابة لجنة الصفقات ، ولهذا منعت تجزئة الحاجات، بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.[3]

إن التحصيص يتحدد على ضوء السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ، التي يتعين عليها دراسة أهمية التحصيص ، بالرجوع إلى طبيعة موضوع الصفقة والمزايا التي يعود بها التحصيص من الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية.[4]

ثالثا: إمكانية تنسيق وتجميع الطلبات:

نظم المشرع عملية تنسيق الطلبات العمومية ، بموجب نص المادة 36 من قانون الصفقات ، حيث منح للمصالح المتعاقدة المكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية ، أن تنسق ابرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات ، فيما

[1] حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2016/2015 ، ص 23 .

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

[3] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

[4] زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12، ص 44.

بينها ويكون ذلك بموجب اتفاقية التي تتولى تحديد كيفيات سيرها، كما يمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق ابرام صفقاتها ، أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها ، على أن تكون كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.[1]

الفرع الثاني: الاعتماد المالي (التمويل)

يفترض أن لكل مشروع من المشاريع أن تكون محل صفقة، مصدر تمويل معين ، وأن المصالح المتعاقدة تتفادى نهائيا انطلاق المشاريع ، التي لا تحوز على الاعتمادات المالية الضرورية لذلك ، فان التأكد من وجود التمويل المناسب للمشروع على مستوى لجان الصفقات ،من شأنه أن يسمح بتفادي توريط متعاملين متعاقدين ، ليست لهم رغبة أو قدرة لانتظار تحصيل حقوقهم الناتجة عن انجاز مشاريع عمومية، حيث أن التنظيم الحالي للصفقات ،جعلت من رخصة البرنامج احدى مكونات ملف الصفقة، عند عرضها على اللجان المكلفة بالرقابة المسبقة، وذلك في حالة الصفقة تستفيد من اعتمادات ميزانية التجهيز ،وإذ كانت مقيدة ضمن اعتمادات ميزانية التسيير، فيتم التأكد من تسجيل الاعتمادات في الفصول والبنود المناسبة لها.[2]

تمول المشاريع العمومية حسب التنظيم الجزائري ، إما عن طريق برامج التنمية أو عن طريق صندوق ضمان الصفقات العمومية.

* **عن طريق برامج التنمية** :حيث تنقسم هذه البرامج إلى:

1.البرامج القطاعية الممركزة :

تخص البرامج القطاعية الممركزة Les programmes sectoriels centralisés (PSC) تجهيزات الإدارة المركزية وتجهيزات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وتجهيزات المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي ،وتجهيزات الإدارات المتخصصة ،ويتم تسجيل العمليات الممركزة في ميزانية التجهيز ،باسم الوزراء بناءا على طلب الوزير القطاع المعني من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد تأكد هذا الأخير من اكتمال نضج العملية وتهيئة ظروف انطلاقها، لا سيما ما تعلق بقابلية انجاز المشروع وجدواه الاقتصادية والاجتماعية والآجال التقديرية لانطلاقه وانجازه وأثره على ميزانية التسيير.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 44-45

[2] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 79-80.

2.البرامج القطاعية الغير ممركزة :

تهدف البرامج القطاعية الغير ممركزة ، Les programmes sectoriels déconcentrés (PSD) إلى تحقيق غايات تتعلق بالسكان والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والمحيط، وتخص البرامج القطاعية الغير ممركزة، برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ،وفق قطاعات وقطاعات فرعية، مقسمة إلى فصول وبنود ويشترط لتسجيل العمليات التابعة للبرامج غير ممركزة ،بلوغها حد النضج الكافي الذي يسمح بانطلاق انجاز مشاريعها خلال سنة.

وبموجب مقرر برنامج ،يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ الوالي المختص برخص البرامج القطاعية الغير ممركزة ،حسب كل قطاع فرعي من القائمة ،طبقا لبرنامج التجهيز السنوي، الذي اعتمدته الحكومة، ويقع على الوالي توزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر، كما يمكن له القيام بتحويلات مالية من قطاع فرعي الى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع، وذلك في حدود اعتمادات الدفع المبلغ له.

الفرع الثالث: إعداد دفتر الشروط.

لقد تطرقنا إلى الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة ،تبرم بمقابل ،مع متعاملين اقتصاديين قصد الوصول إلى الطلب العمومي ولتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ،في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، مع مراعاة مبادئ حرية الوصول إليها والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ولاحترام هذه المبادئ ،يجب أن توضع قبل بدأ الإجراءات، الشروط الأساسية لهذا الإجراء، ويتم هذا عن طريق وثيقة تحددها مسبقا المصلحة المتعاقدة ،وهي دفتر الشروط ،الذي يتضمن بنود وقواعد وأحكام، ويوضع تحت تصرف المؤسسات التي يجب أن تسحب من طرف المترشح أو المتعهد بمقابل أو بدون مقابل، فحسب المادة 26 من قانون الصفقات "توضح دفتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الشروط التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية ،المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة لكل صفقة عمومية.[1]

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع مذكور سابقا.

أولا: دفاتر البنود الإدارية العامة : صدر القرار في 1964/11/21 ،يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، غير أنه يلاحظ عدم وجود دفاتر البنود الإدارية العامة خاصة مجالات اللوازم والدراسات والخدمات إلى غاية اليوم.[1]

وعلى الرغم من اختلاف بين المجالات ،إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 434/91 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ولا سيما المادة 10 منه ،لجأ إلى تعميم تطبيق هذه الدفاتر على حالات أخرى.

فقد تطرق دفتر البنود الإدارية العامة من حيث محتواه لمسألة الصفقات العمومية على:

- إبرام الصفقات العمومية في فصل واحد وأدرج ضمنه صيغ إبرام الصفقة، الضمانات الواجب تقديمها من الطرف المتعاقد، الوثائق التي يجب تقديمها من الطرف المتعاقد.
- سير الأشغال في فصل ثاني: وأدرج ضمنه المقاولون والمتعاقدون ،تشغيل العمال الأجانب والوطنيون، السلع والخدمات المستعملة، تعديل حجم الأشغال وتغيير طبيعتها، التحيين والمراجعة وفوائد التأخير.
- النفقات في الفصل الثالث ،وأدرج ضمنه الدفع مقابل الشغل، التسديدات الجزئية والدفع النهائي.
- أنواع الدفع في الفصل الرابع ،وأدرج ضمنه إعطاء كميات الدفع على الحساب، الاستلام المؤقت والنهائي الضمان والاعتراضات على عدم الدفع.
- تسوية النزاعات في فصل خامس ، وأدرج ضمنه التسوية ،بتدخل الإدارة المتعاقدة في التسوية بتدخل الوزير المعني، التسوية عن طريق الخبرة أمام اللجنة المختصة.

ثانياً: دفتر التعليمات المشتركة:

تحتوي على الشروط والترتيبات التقنية ،بمعنى احتواء على الضوابط القانونية ، التي تكفل بها دفتر التعليمات الإدارية العامة، ويقصد بالترتيبات التقنية ،ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها ،والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات.

ثالثًا: دفتر التعليمات الخاصة:

تحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية للكميات والآجال الخاصة به وصيغ الإبرام وكيفيات إجراء المنافسة ،ومكان سحب وإيداع العروض وتنقيط العروض وتقييمها.[1]

[1] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره، ص 187.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ان عملية ابرام الصفقات العمومية تمر بمراحل تعتبر ضرورية وهامة ، لها علاقة بمبادئ الصفقات العمومية حيث تتمثل المرحلة الاولى في الاعلان عن طلب العروض ثم تحليلها ، و الاعلان على النتائج و المنح مؤقتا للصفقة مع ترك حرية الطعن للمترشحين

الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض.

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين ،مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية ،تعد قبل إطلاق الإجراء[2].

حيث يمكن أن يكون وطنيًا أو دوليًا ويكون حسب الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

1. **طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدًا.
2. **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،** هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة ،التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقًا ،قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.
3. **طلب العروض المحدود:** هو إجراء لاستشارة انتقائية والذي يتم انتقائهم من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ،يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين تم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة وذات أهمية خاصة.

[1] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره، ص 188.

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ويجرى اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية ،إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة.

على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

على مرحلتين: استناد عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي ،إن لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ،حتى بصفقة الدراسات.

4. **المسابقة:** هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم ،لاستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ،قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية، حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.[1]

إن اختيار أحد هذه الأشكال ،التي نص عليها قانون الصفقات العمومية ،تتم من طرف المصلحة المتعاقدة حسب طبيعة المشروع وتعقيداته، فإذا كان لدى المصلحة المتعاقدة ،مشروع يتضمن إنجاز أشغال يتعين عليها تحديد طبيعة وحجم المشروع ، وتصنيفه ، حسب القرار الوزاري المشترك المقرر في 1988/05/15 ، المتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، أما في ميدان الأشغال العمومية والموارد المائية حسب دراسات تقوم بها المصالح المتعاقدة حسب القطاع.

فإذا ركزنا على الشكل المتداول كثيرًا ،وهو طلب عرض مفتوح أو عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، أي أن العرض المفتوح هو أن أي مؤسسة مؤهلة يمكنها أن تشارك في طلب العروض دون اشتراط أي قدرات، فقط أن تكون المؤسسة مؤهلة ،ويقصد بالتأهيل أن تكون لها شهادة تأهيل وتصنيف المهنيين، حيث يشترط على مؤسسات الإنجاز حسب المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 2014/04/20 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، أما بالنسبة للعرض المفتوح باشتراط قدرات دنيا، تشترط المصلحة المتعاقدة قدرات بشرية ومادية ومالية ،إضافة إلى التأهيل والتصنيف المناسب لإنجاز المشروع، وهذا ما يتم تحديده في دفتر الشروط فاختيار المصلحة المتعاقدة لشكل طلب العروض وكذا الشروط اللازمة عبر دفتر الشروط، يجب أن تترجم عبر الاعلان لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وفتح المجال الأكبر للمشاركة ،لتطبيق مبادئ الصفقات، فالإعلان هو إجراء

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق ذكره

ضروري ،حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة ،لأن الراغبين في التعاقد، قد لا يعلمون حاجة الإدارة من جهة ومن جهة أخرى ،فإن الإعلان موضوع أساسًا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان مساواة بين المترشحين.[1]

وقد أوجب المشرع ضرورة إجراء الإعلان من خلال المادة 61 من قانون الصفقات ،بحيث يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميًا في الحالات التالية:[2]

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

وهذا ما أضافته المادة 65 من قانون الصفقات ،على أن يحرر الإعلان طلب العروض باللغة العربية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل ...، في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: تحليل وتقييم العروض.

يعتبر الفاصل الزمني بين ظهور إعلان وأجل إيداع العروض ،فترة يتم تحديدها من طرف الإدارة مع مراعاة وجوب تمكينها للمتنافسين ،من سحب دفاتر الشروط، والقيام بالحسابات والدراسات اللازمة، والإجابة على أسئلة واهتمامات دفتر الشروط ،واستخراج وتحرير الوثائق المطلوبة ،وتقديم عروض مقبولة وإيداع العروض في آجال محددة.[3] فيعتبر آخر أجل لتحضير العروض هو يوم فتح العروض ،من قبل اللجنة التي أسستها المصلحة المتعاقدة ،من أجل معاينة الوثائق المرفقة بملفات المترشحين وتسجيلها في محضر فتح العروض على حسب كل مترشح، وتقوم بالمهام التالية:

✓ تثبت صحة تسجيل العروض.

✓ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

[1] نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لحالة المال العام، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013/05/20، ص 04.

[2] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[3] خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 207.

✓ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

✓ توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب الاستكمال.

✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

✓ تدعو المرشحين أو المتعاهدين عند الاقتضاء كتابيًا، عن طريق المصلحة المتعاقدة ،إلى استكمال عروضهم التقنية.[1] وذلك في أجل 10 أيام لاستكمال الوثائق القابلة للاستكمال تحت طائلة رفض عروضهم وإقصائهم خارج هذه المادة، وهذه الرحلة هي مرحلة إعداد قائمة بالمتعهدين المقبولين لتقييم عروضهم بالاستناد إلى دفتر الشروط الذي يحدد كيفية التنقيط لإمكانياتهم المادية المالية والبشرية.

حيث أن تقييم العروض يتم من طرف نفس اللجنة التي قامت بفتح العروض حيث تقوم بـ:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض و إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيًا[2]

إلا أن هناك استثناء ،بوجود مرحلة أخرى في حالة إجراء مسابقة ،تتم من طرف لجنة التحكيم التي تقوم بتنظيم خدمات المسابقة، وتشكل لجنة التحكم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

أولاً: المرحلة الأولى:

ويتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض التي استوفت شروط التأهيل الأولي المطلوبة في دفتر الشروط كالقدرات المالية المطلوبة من خلال الحصائل المالية، وغالبًا ما تكون لثلاث سنوات الأخيرة، أي تكون المؤسسة عبر حصائلها المالية ،رقم أعمالها يفوق او يساوي ما طلبه دفتر الشروط، وكذلك المراجع المهنية عبر شهادات حسن التنفيذ لمشاريع سابقة ، وغالبًا يطلب مشاريع مماثلة للأشغال المطلوبة في دفتر الشروط وهذا ما يسمى التأهيل الأولي

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع مذكور سابقًا.

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[3] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

للذهاب الى التقييم التقني ، وهو ما يعبر عن قدرات المؤسسة من إمكانيات بشرية ومادية تتضمن الوسائل المتدخلة في المشروع على أساس مواصفات تقنية.

ويمكن أن يتوضح على حسب النموذج كمثال توضيحي:

الإمكانيات البشرية (الإجمالي..... نقطة)

- ❖ الإطارات التقنيةلكل إطار
- ❖ عمال تقنيون نقطة لكل عامل

الإمكانيات المادية (الإجمالينقطة)

- ❖ العتادنقطة
- ❖ الآلاتنقطة
- ❖ الشاحناتنقطة
- ❖ آجال الإنجاز نقطة

وتحديد النقطة الدنيا الواجب وصولها وهي النقطة الاقصائية وغالبًا ما تكون النقطة الإجمالية / 2

المرحلة الثانية:

ويتم فيها أولاً، مراجعة حسابية تفصيلية للكشف الكمي والتقديري للأشغال ،كما يتم فيها عملية تصحيح الأخطاء الحسابية ، إن وجدت، نظرًا لأهمية الناحية المالية في الصفقة وتحديد قيمة كل عرض مؤهل تقنيا ويترتب حسب القيمة المالية المتعهد بها.

فتجدر الإشارة أن دفتر الشروط ، يحدد معيار انتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية فإذا كان دفتر الشروط يحدد الفائز من خلال :

1. العرض أقل ثمناً ، حيث تمنح الصفقة إلى عرض مؤهل تقنيًا ، قدم أقل عرض مالي، وفي حالة تساوي مبلغ العرض فإن الصفقة تمنح مؤقتًا للمتعهد الذي تحصل على أعلى نقطة تقنية ، أما إذا تساوى العرض المالي والنقطة التقنية فيتم إعادة الإجراء. وإذا رأت اللجنة عند تقييمها للعرض المالي ، من خلال تحليلها للأسعار ، إن كان السعر أكثر يبدو منخفض بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع الأسعار، وهذا المرجع هو عبارة عن أسعار متداولة

أو أن الأسعار مبالغ فيها، فإنها تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، حيث تطلب المصلحة المتعاقدة ، تقديم تبريرات من طرف المتعهد حول هذه الأسعار، وإذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، ترفض المصلحة المتعاقدة العرض.[1]

2. العرض الذي تحصل على أعلى نقطة ، استندًا على ترجيح عدة معايير من بينها ، معيار السعر إذا كان الاختيار قائمًا أساساً على الجانب التقني للخدمات ،اي أن معيار الاختيار يتم على اساس أعلى نقطة في العرض التقني والمالي ، وغالبًا ما يتم اللجوء إلى هذا المعيار ، عند اقتناء أجهزة أو آلات أو سيارات وغيرها مما يجب أن يتوفر فيها الجودة والنوعية.

الفرع الثالث: المنح المؤقت وحق الطعن.

يقصد بالمنح المؤقت ، هو إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين ، أي هو قرار غير نهائي حيث يلزم قانون الصفقات ، إعلام المتنافسين، باسم المتعامل الذي رسا عليه الاختيار المؤقت ،عبر الإشهار الصحفي حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة ، أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، المرشحين المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ابتداءًا من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ،لتبليغهم هذه النتائج كتابيًا.[2]حيث يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنًا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.[3]

إن هذا الإجراء الواجب تتبعه في المنح المؤقت ، هو من أجل ترك الحرية للذين شاركوا في طلب العروض باستعمال حقهم في الطعن ، في النتائج وفي اختيار المصلحة المتعاقدة ، وذلك برفع الطعن إلى الجهة المختصة ، لتقوم بدراسته والتبليغ بقرارها.

إن المشرع عبر المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،وخلافًا عن المراسيم السابقة وفي إطار تكريس مبدأ الشفافية، أعطى للمترشحين حق الطعن ، وزيادة على طعن المنح المؤقت الطعن في عدم جدوى طلب العروض ، وإلغاء المنح المؤقت وإلغاء الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة برفعه لدى الجهات المختصة ، والمحددة قانونًا بلجان الصفقات الخارجية، بدراسة طعون في الحالات التي أضافها المرسوم، من أجل إعطاء

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
[2] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
[3] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

أكثر شفافية ومساواة بين المترشحين، وألزم المصلحة المتعاقدة بمراسلتهم كتابيًا في هذه الحالات ، وإعطائهم مهلة عشرة أيام لرفع الطعن ، بعد استلامهم لرسالة تعلمهم بقرار المصلحة المتعاقدة.

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية.

بعد توافر الشروط الواجبة في إبرام الصفقات العمومية ، يترتب ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ ويترتب عن تنفيذها أثرًا لكلا الطرفين المتمثلة في الحقوق والالتزامات[1]، كون الصفقة العمومية تعتبر عقد يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة ، طبقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها، والإدارة الملزمة بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات المنصوص عليها قانونًا.[2]

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

إن الحق الأساسي للمتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة ، هو الحصول على المقابل المادي المتفق عليه أساسًا في الصفقة، فقد يبين المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات ، حسب المادة 96 كيفيات دفع الأجر وتكون وفق:[3]

- السعر الإجمالي والجزافي.
- بناء على قائمة سعر الوحدة.
- بناء على النفقات الراقية.
- سعر مختلط.

1.السعر الإجمالي والجزافي: تم تعريف السعر الإجمالي والجزافي حسب دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر في 1964/11/21، أن الصفقة السعر الإجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على إتمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد سعره جملة ومسبقًا،[4] وهو السعر الذي يغطي مجموع الخدمات الصفقة وعلى أساسه

[1] زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية والنشر، عمان، 2015، ص 94.

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 221.

[3] المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[4] من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

يتم تحديد المبلغ المستحق للمتعامل المتعاقد ، بصورة إجمالية جزافية يمثل سعر المنشأة أو جزء من المنشأة المحددة في الصفقة وذلك بغض النظر عن الكميات المحددة لإنجاز الخدمة[1].

2.بناء على قائمة سعر الوحدة: حسب المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة، فإن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات ، وفقًا للمقادير المنفذة فعلياً ، ويجوز بصورة خاصة، إعداد أسعار الوحدات على الصفقة ، أي تقوم الإدارة بإعداد كشف يتضمن كمية الأشغال التي ستنجز ، وتعرضه على المتنافسين ، ليقدموا عروضهم من خلال وضع أسعارهم المقترحة للخدمات أو إعدادها على أساس النشرة المتداولة (المتسلسلة) ، أي تحدد هذه الأسعار بناءًا على أسعار النشرة المتداولة على أساس كشف وصفي معد من قبل الإدارة وعروض المتنافسين.

3.بناء على نفقات مراقبة: حسب المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارة العامة، فإن صفقة نفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون فيها نفقات المقاول فيها حقيقة ومراقبة (اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك) والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ، ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة مقابل النفقات العامة والربح ، وهذا يعني أن صفقات النفقات المراقبة، لا يمكن تحديد السعر مسبقا قبل الشروع في التنفيذ وإنما يتم بمراقبة النفقات الحقيقة لأشغال المتعامل المتعاقد ، يضاف إليه فوائده ، ولكون السعر لا يتم تحديده في بداية ابرام الصفقة، فإن قانون الصفقات حسب المادة 106 ، نصت على أنه يجب أن تبين الصفقة التي تأخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه وكيفية حسابها وقيمتها...[2]

4.السعر المختلط: هي أسعار تعتمد على أكثر من نوع من أنواع الأسعار المذكورة سابقا، ويمكن أن يخص كل نوع من أنواع الأسعار ، جزء من الخدمات [3]، حيث أن السعر يكون مختلطا عندما تتضمن الصفقة جزء يحتسب فيه السعر على أساس السعر الإجمالي والجزافي ، وجزء آخر يحدد فيه السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة.

إن الدفع أو التسديد ، وفق قاعدة عامة في المحاسبة العامة ، لا يتم إلا بعد الإنجاز الفعلي للأشغال[4]، غير أنه حسب المادة 108 من قانون الصفقات ، حيث نصت على أنه " تتم التسوية المالية للصفقة ، بدفع تسبيقات

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 258.
[2] المادة 106 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع سابق ذكره.
[3] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره ، ص 260.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ذكره، ص 83.

و/أو دفع في الحساب وتسويات على رصيد الحساب، وذلك كون المتعامل المتعاقد لا يستطيع تحمل التمويل لوحده حتى يكتمل العقد ، نظرا لطبيعة بعض الصفقات".

1.التسبيقات:

التسبيق هو كل مبلغ ، يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة[1] وتسمى حسب الحالة " جزافية" أو " على التموين" [2]

أ. **التسبيق الجزافي:** سمي هذا التسبيق جزافيا، لكون تحديده ، لا يتم اعتمادا على معايير معينة أو بناءا على معطيات قابلة للحساب بالكم، وإنما تحدد جزافيا، نسبة إلى مبلغ الصفقة[3]، ويمكن دفعه مرة واحدة قبل بدء تنفيذ الصفقة أو يكون في عدة أقساط وهذا ما وضحته المادة 112 من قانون الصفقات، ويكون في صدد 15 % من مبلغ الصفقة .

ب. **التسبيق على التموين:** يمكن للمتعامل المتعاقد أن يستفيد من تسبيق على التموين، وذلك فقط في صفقات الأشغال واللوازم، لاقتناء تموينات ضرورية للمشروع، وتقتضي استفادة هؤلاء من هذا التسبيق أن يثبتوا بواسطة عقود أو طلبات مؤكدة، المواد والسلع الضرورية الملزم اقتناؤها لفائدة المشروع المكلفين بإنجازه ، ويكون في صدد 15 % من مبلغ الصفقة .[4]

ومهما يكن من الأمر، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع من تسبيق الجزافي والتسبيق على التموين بأي حال من الأحوال نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة .[5]

2.الدفع على الحساب: يعرف على حسب المادة 109 ، على أنه هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة ، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة[6] ، ويكون الدفع على الحساب شهريا ، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلائم مع طبيعة الخدمات.[7]

[1] المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع مذكور سابقا.
[2] المادة 110 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع
[3] خرشي النوي، مرجع سابق ، ص 279.
[4] خرشي النوي، مرجع سابق ص 279.
[5] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 247/15. مرجع مذكور سابقا
[6] المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15. نفس المرجع
[7] المادة 118 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع مذكور سابقا

أي أن الدفع على الحساب ، لا يكون إلا نظير تنفيذ جزء من موضوع الصفقة ، وذلك بناءا على قاعدة الاعمال المنجزة دون حاجة الانتظار الدفع الكلي أو التسوية النهائية للصفقة.[1]

3.تسوية على رصيد الحساب: حسب المادة 109 على أنه : التسوية على رصيد الحساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة ، بعد التنفيذ الكامل للصفقة.[2]

أ. التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفوعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة .

ب.التسوية على حساب الرصيد النهائي:

تأتي التسوية على حساب الرصيد النهائي في آخر مراحل التسديد ويترتب عنها رد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي يكون المتعامل المتعاقد قد كونها بصدد الصفقة[3]

الفرع الثاني: الالتزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة:

تسعى المصلحة المتعاقدة من خلال إبرام صفقة عمومية، عبر التشريع المقرر في قانون الصفقات العمومية إلى الوصول إلى طلب العمومي، بعد اختيار المتعامل الاقتصادي، فقد أكد المشرع على أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة ، أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية ، ولا يمكن ان تخصص المصلحة المتعاقدة

[1] الزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 13 ، فيفري 2016،ص 2014.

[2] المادة 109. من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع مذكور سابقا

[3] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره ، ص 284.

الصفقة ، إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها[1] ، مما يؤكد على الأهمية الكبرى التي أعطاها المشرع لعملية الاختيار والأهمية في الوصول إلى الطلب العمومي.[2]

وحدد في دفتر الشروط كل الالتزامات على المتعهدين وإمضائه، مع إدراج عبارة "قبل وقرى" فيعني أن الحائز على الصفقة قد اطلع على كل الشروط، والتي نفسها تظهر على الصفقة ، وهذا يعتبر التزامًا منه بالتنفيذ وفق الشروط المقررة، حيث لا يجوز له التنازل عن الصفقة ، وإلا أصبح تحت طائلة الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 6 أشهر ، وبالتالي أمامه جملة من الالتزامات ، فما عليه إلا احترامها للوصول إلى الطلب العمومي وتكمن هذه الالتزامات في:

أولاً: التنفيذ الشخصي للصفقة:

المتعامل المتعاقد ملزم بالأداء الشخصي للعمل ، وأن لا يعهد به للغير[3] إلا أن المشرع من خلال قانون الصفقات ، منح إمكانية اللجوء إلى التعامل الثانوي أي المناولة ، وذلك في حدود 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة ولكن يبقى هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل بها بالمناولة[4] ويحظى بموافقة المصلحة المتعاقدة ، وأوجبت ذلك ، في أن يحدد في عرض المتعهد ، مبلغ الحصة القابلة للتحويل ، الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري في إطار المناولة[5].

ثانياً: الالتزام بالآجال التعاقدية

تعتبر آجال التنفيذ ، من بين معايير الانتقاء ، التي يقوم عليها ، تقييم العرض ، فالحائز على الصفقة ملزم بالآجال التي تقدم بها في عرضه ، ومقيد بها ، ويتم بداية احتساب الآجال ، ابتداءًا من إمضاء الأمر المصلحي بالبدأ في الأشغال، وبالتالي فهو مقيد بمدة إنجاز الصفقة، وإن لم يلتزم بالآجال، تفرض عليه عقوبات التي تحدد نسبتها وكيفية فرضها في دفتر الشروط، تقتطع من الدفوعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها

[1] المادة 53 والمادة 54 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
[2] المادة 4 و5 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[3] بوضياف عمار، مرجع سابق ذكره ، ص 235.
[4] المادة 141 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع مذكور سابقا
[5] المادة 143 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع

في الصفقة ، إلا أنه إذا كان التأخير لم يتسبب فيه المتعامل المتعاقد ، فإنه يعفى من هذه العقوبات المالية بتحرير شهادة إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة.[1]

الفرع الثالث: المنازعات أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

لقد أشارت المادة 153 من قانون الصفقات العمومية إلى طرق وإجراءات تسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها حسبما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من طرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حال عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة ، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على كل العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع ، لإيجاد حل ودي منصف حسب الشروط المذكورة في المادة 155، حيث تنشأ هذه اللجنة لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال ، حسب الاختصاص، فالمتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة يمكن لهما عرض النزاع على اللجنة ، حيث يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرًا مفصلاً مرفقًا بكل وثيقة ثبوتية ، برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو إيداعه مقابل وصل استلام ثم يقوم رئيس اللجنة بمراسلة الطرف الخصم ، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيه في الخصم برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ، توجه لرئيس اللجنة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوماً ، ابتداءًا من تاريخ جواب الخصم حيث يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منها ابلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها وتؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية لأصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام وتبلغ المصادقة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام ابتداءًا من تاريخ تبليغها ، برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وتعلم اللجنة بذلك.[2]

[1] المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع مذكور سابقا

[2] المواد 153، 154 و155 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع مذكور سابقًا.

المبحث الثالث: الآليات الرقابية على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة من اهم المحاور الرئيسة في قانون الصفقات العمومية ، فالغرض الرئيسي من فرض الرقابة هو التأكد من تطبيق الاهداف المرجوة ، من خلال ابرام الصفقات العمومية ، حيث تقيد المصالح المتعاقدة بتطبيق قانون الصفقات العمومية ، و مختلف التنظيمات المرتبطة بها ، حيث تمارس عمليات الرقابة على شكل رقابة خارجية و رقابة داخلية .

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذالك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل تلاقيه، وما من شك أن الرقابة الداخلية ، من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإيقاع العمل وإحكام السيطرة عليه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ.[1]

الفرع الأول: لجنة الفتح وتقيم العروض.

لقد خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو احداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة ، التي كانت تنص على احداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض. كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في ابرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية.[2]

الملاحظة الأولى: تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر ، مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض ، التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

[1] حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004 ص39.

[2] محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 01، 2018، ص 52.

الملاحظة الثانية: جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد ، بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة، وهذا على خلاف القانون الملغى الذي يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الملاحظة الثالثة: لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد ، لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة ، بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتقاعدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما"

الملاحظة الرابعة: تميز قانون الصفقات العمومية الجديد ، بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ، ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوة، أو الغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.

كما يجب الإشارة إلى أن صفقات التراضي لا تخضع للرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) في هذه الحالة تتفاوض الإدارة مباشرة مع المؤسسة التي تراها أهلا لإنجاز المشروع بسعر معقول.[1]

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الفتح وتقييم العروض.

طبقا لما جاء في مرسوم تنظيم الصفقات العمومية ، تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.[2]

وتعد هذه اللجنة لجنة دائمة ، مما يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست لجنة عابرة أو ظرفية ، مع امكانية ادخال تعديلات من حيث التشكيلة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة وذلك حسب المادة ، 162 من المرسوم المشار إليه سابقا كما تحدد قواعد تنظيميها وسيرها ونصابها في إطار

[1] براغ محمد، مرجع سابق، ص52.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقا .

الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فمن حيث سلطة التعيين ، فالمشرع حصرها في مسؤول المصلحة المتعاقدة ، بكل حرية ودون ضوابط تطرح إشكالية استقلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن الجهة التي تملك سلطة التعيين ، وبالتالي فالمشرع حرص على تفادي كل أشكال الولاء للجنة مثلا بأن يسعى مسؤول إلى تعيين أعضاء الموالين له والذين يخدمون مصالحه خاصة ومصالح الأعضاء على حساب المصالح العامة ، لما يمكن تغيير التشكيلة ،كلما رأى اعتراضا من أعضائها لا يخدمون مصالحهم وعموما يجب أن تتوفر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على أشخاص وكفاءة وتكوين خاصة في المجالات الفنية والتقنية والمالية والقانونية.[1]

الفرع الثالث: مهام لجنة الفتح وتقييم العروض.

أولا: خلال فتح الأظرفة.

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض، عن طريق توثيق والتسجيل وذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما، فالسجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ وأداة إثبات تستعمل عند ممارسة كل رقابة.[2]
- تعد قائمة مرشحين أو متعاهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ مقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمالي.
- تحرر المحظر أثناء انعقاد اللجنة التي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن تحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعاهدين ، عند الإقضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

[1] عمار بوضياف، ، مرجع سابق ذكره، ص 72.
[2] نفس المرجع ص 75.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.[1]

تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الساري مفعوله كما يلي:

- في حالة طلب العروض المحدود والمسابقة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتوفر على (05) مرشحين على الأقل يتم انتقائهم الأولي.[2]
- في حالة التراضي بعد الاستشارة ، إذ لم يتم استلام أي عرض أو إذا لم يمكن اختيار أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة.[3]

ثانيا: خلال مرحلة تقييم العروض.

- اقصاء الترشيحات والعروض الغير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ، طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية ، المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص علها في دفتر الشروط.

ويقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية المتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة تخفيضات المحتملة في عروضه.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض:

1-الأقل ثمنا من حيث العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح بوضع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

[1] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع
[3] المادتين 45-47 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع

2-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر ، او الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.[1]

إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد ، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال منافسة ، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان السعر واحدا أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، تبريرات وتوضيحات التي تراها ملائمة.

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصائها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود يتم اقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.[2]

المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية (رقابة خارجية) .

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية ،كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية ،كونها تتم داخل مصالح متعاقدة ، من طرف أشخاص يعينهم مسؤول المصلحة المتعاقدة

[1] المادة 72من الرسوم 15-247 ، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-274. مرجع سابق ذكره

حيث تتم الرقابة الخارجية ، من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة ،[1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المادة 163 من مرسوم رئاسي247/15.

ولقد نصت المادة 156 من الرسوم 247/15 ،على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده ، الى اللجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود المستويات الاختصاص المحددة في المواد 171، 172، 173، 174، 175، 184.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

1- رقابة لجان البلدية للصفقات العمومية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:[2]

- **تشكيل لجان البلدية:** تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بالمشاريع البلدية وهذه اللجنة حيث تتشكل من:[3]
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسًا.
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- **اختصاص اللجنة البلدية للصفقات:** لقد جاء في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تختص هذه اللجنة للصفقات بدراسة مشاريع ، دفاتر الشروط والصفقات، الملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139 و 137 من نفس المرسوم.

[1] زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2012-2013، ص 197-198.

[2] سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق في المدية، 2013.

[3] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15. مرجع سابق ذكره

حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ، والتي تفوق المبالغ المحددة في المادة 13 من قانون الصفقات ، غير انه اذا فاقت المبالغ المذكورة ادناه ، تعرض صفقاتها على اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

- مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- خمسين مليون دينار 500.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات ، رفع حدود مستويات اختصاص لجنة البلدية للصفقات مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم ،كما فصل المشرع صفقة الخدمات عن صفقة الدراسات في تحديد مستوى اختصاص اللجنة.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوماً ابتداءًا من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2-.رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أولاً: تشكيل الجنة الولائية للصفقات: طبقًا للمادة اللجنة من[1]:

- الوالي أو ممثله، رئيسًا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة 03 ممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)
- مدير التجارة بالولاية.

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثانيًا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15[1]، و التي تفوق مبالغها المستويات المحدد ة في المادة 13 من قانون الصفقات ، غير انه اذا تجاوزت المبالغ المذكورة ادناه ، تعرض صفقاتها او دفاتر الشروط ، على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :[2]

- صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار 200.000.000دج وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يدخل أيضًا في اختصاص هذه اللجنة ما يأتي:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون 50.000.000دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 المذكورة أعلاه.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ومن خلال ما تقدم لابد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلاً من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية للصفقات.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة العمومية.
- تبرير المصلحة المتعاقدية لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعددة والضمانات المالية وآجال التعاقد.

3-.رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتًا وجود هذه اللجنة في المادة 175:

أولاً: تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

لقد نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من:

- تمثل السلطة الوصية رئيسًا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو يمثله
- ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرًا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.

ثانيًا: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 13 ، على ان لا تفوق المبالغ المذكور ادناه ، حيث توجه دفاتر الشروط او الصفقات الى اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

- مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- خمسين مليون دينار 500.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

4- لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتًا وجود هذه اللجنة في المادة 172[1]:

أولاً: تشكيلة اللجنة

- ممثل السلطة الوصية رئيسًا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة وممثلها.
- ممثلين اثنين 02 عن الزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل وزير التجارة

ثانيًا: اختصاص اللجنة

تختص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والتي تفوق المستويات المحددة في المادة 13 ، دون ان تفوق المبالغ المذكورة ادناه ، حيث تعرض صفقاتها الى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

[1] المادة 172 من الرسوم الرئاسي 247/15.

- صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانًا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانًا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانًا نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

5- رقابة اللجنة الجهوية للصفقات: جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتًا وجود هذه اللجنة في المادة171[1]

أولا: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات.

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسًا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيًا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية دراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، والتي لا تتجاوز حدود المستويات الآتية:

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانًا نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانًا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانًا نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، كما تتمثل صلاحياتها فيما يأتي[1]:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف المراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

أولاً: تشكيلة اللجنة.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسًا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين 02 عن القطاع المعني.
- ممثلين 02 عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] من المادة 179 إلى 190 من الرسوم الرئاسي 247/15.المرجع مذكور سابقا

يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، من طرف الوزير المعني، بموجب قرار بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لكفاءتكم.

ثانيًا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة اللوازم يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الخدمات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000دج وكذا ك مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، تجاوز زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية، يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشرة مليون دينار 12.000.000دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار 6.000.000دج وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم "... إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز، زيادة أو نقصانًا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة".

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون، 45 يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة.

المطلب الثالث: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة المالية من طرف اجهزة متنوعة المهام ، وذلك قصد الاستعمال الاحسن للمال العام و ترشيد النفقات حيث يمكن الكشف عن الانحرافات و الاخطاء المحاسبية و التحقق من صحة العمليات المالية للصفقات العمومية و مشروعيتها

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

المراقب المالي عون مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ، يتمتع بنظام قانوني خاص ، باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه ، وطبقًا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، التي تنص على "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، فيعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية، لحماية المال العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات الأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية[1]، فدوره ممارسة الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقة و التأشير عليها، ولا يمكن لأي إدارة عمومية ، صرف اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صحيحاً ومؤشرًا عليه من طرف المراقب المالي.[2]

وبالتالي، فانه يفرض رقابة على الصفقات مهما كانت مبالغها ، وتخص مشاريع الصفقات والملاحق ، ويتعين على الآمر بالصرف ، تقديم ملف كاملاً يتضمن كل الوثائق الثبوتية ، ليتأكد المراقب المالي من توافر العناصر الأساسية التي يطلبها القانون وتتمثل في:[3]

[1] تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص 193.

[2] يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات العمومية، وهران، 2007، ص 174.

[3] تياب نادية، مرجع سابق، ص 167/166.

1- صفة الأمر بالصرف:

جاء تحديدا لمقصود بالأمر بالصرف، حسب نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، وجاء فيها "يعد آمرا الصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 ،17 ، 19 ، 20 و 21

2-المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:

والمقصود بذلك، تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة، قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية ،بدءا بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة ،أي مراقبة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة:

رقابة المراقب المالي هي رقابة مالية ، لذا تنصب رقابته على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية ،يتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة.

4-التخصيص القانوني للنفقة:

لكل مشروع من المشاريع، التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة ، وعليه فرقابة المراقب المالي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية ، قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لآجلة ، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية ، التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

5-التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام:

ذات اللون الأبيض التي لم يحدد القانون لونها ،نظرا لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض المتضمنة لمعلومات ضرورية عن العملية المبرمة[1].

[1] تياب نادية ،المرجع السابق ،ص169 .

6- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية:

وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ،فرقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها ، فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي، هي التأكد من وجود العناصر السالف ذكرها وهي أمور جوهرية يتعين توافرها حماية للمال العام وترشيد للنفقات العمومية وتتم دراسة وفحص الملفات المعروضة في أجل 10 أيام ، ويمكن أن تمدد إلى عشرون يوما ، عندما يتطلب الملف دراسة معمقة.[1]

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها ،غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونًا ، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.[2]

هنا كحالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة ،غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا، كما أن هنا كحالة التغاضي.

أ _حالات الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية[3]:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب-حالات الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي:[4]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- عدم توفر الاعتمادات .
- عدم احتراما لآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

[1] شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامع يحي فارس المدية ، 20 ماي 2013، ص 11/10.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المعدل والمتمم

[3] المادة 11 من من نفس المرسوم .

[4] المادة 12 من نفس المرسوم .

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على مايلي[1]:

- يجب أن يطلع الآمر بالصرف على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف
- يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كلا لملاحظات التي عاينها ،وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس ،والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة؛
- لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكررًا
- يجب على المراقب المالي ،في حالة الرفض النهائي ،أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل ،إلى الوزير المكلف بالميزانية .يمكن للوزير المكلف بالميزانية ،في هذه الحالة ،إعادة النظر في الرفض النهائي ،الصادر عن المراقب المالي ،عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة .

ج- التغاضي

يمكن للآمر بالصرف ، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته ،بمقرر معلل ، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة ،حسب كل حالة ،إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[2].

لا يمكن حصول التغاضي ،المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه ،في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى ما يلي:[3]

- صفة الآمر بالصرف .
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها .
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
- التخصيص غير القانوني للالتزام ،بهدف إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلاها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 12 من نفس المرسوم.

[3] المادة 19 من نفس المرسوم

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.[1]

يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان ،إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية[2].

يرسل الوزير المكلف بالميزانية ،نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية[3].

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

لم يخضع المشرع الجزائري الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب ، بل بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي ، فإن لا يتم صرف النفقة العمومية ، إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

فرقابة المحاسب العمومي لها وجه آخر للرقابة المالية على الصفقات العمومية ،هي رقابة لا تقل أهمية عن رقابة اللجان المتخصصة ورقابة المراقب المالي[4].

فالمحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة للمنظمة.[5]

والمحاسب العمومي طبقا لأحكام القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة33منه فإن هذا الأخير هو كل شخص معين قانونا ليقوم بالعمليات المحددة في المادة 18و22 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى هاتين المادتين يمكن ضبط المهام الرئيسية المخولة للمحاسب العمومي في النقاط التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92،مرجع سابق.

[2] المادة 13 من نفس المرسوم

[3] المادة 14 من نفس المرسوم.

[4] هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، جامعة وهران، سنة 2017 ص 177.

[5] مسعي محمد، المحاسبة العمومية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 83.

- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة التي في حوزته.
- استعمال الأموال والقيم والأملاك ومختلف الأشياء والتي هي في حوزته.

والمتطلع على أحكام المحاسبة العمومية يجد أن الأهداف المرجوة منها واحدة ،وهي تنظيم وحسن استعمال الأموال العمومية والمحافظة عليها، وحتى يتم المحاسب العمومي عمله لابد أن يكون مؤهلا تأهيلا خاصا به.

وتتمثل المجالات الرقابية للمحاسب المالي في[1]:

- التأكد من مدى مطابقة الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توافر الاعتمادات.
- إن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الأبرائي.

هذا ويلتزم المحاسب العمومي بالإضافة إلى ما سبق ، بمسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية ، المتعلقة بالعمليات المالية ،ويقوم بإجراء المحاسبة التي تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا ،كما يلتزم بإعادة التسيير بعد قفل السنة المالية 31 ديسمبر ، ويتضمن مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية و مقدار المبالغ المنفقة ويرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية ، وكذلك إلى مجلس المحاسبة [2].

ثانيا: النتائج المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي

تنتج عن رقابة المحاسب العمومي إما:

1/دفع النفقة:

حيث يؤشر المحاسب العمومي على جميع أوامر الدفع المقدمة من طرف الآمر بالصرف، وكذا حوالة الدفع مع عبارة " قابل للدفع" .

[1] المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق .

[2] المادة 60 ، نفس المرجع.

2 / رفض الدفع:

إذا وجد المحاسب العمومي خللا في الملف ، فإنه يرفض الدفع ويبلغ بها لأمر بالصرف مع التعليل وللآمر بالصرف أن يصحح الأخطاء التي أبداها المحاسب العمومي ، أو أن يطالب منه كتابيا صرف النظر و القيام بالدفع تحت مسؤولية الأمر بالصرف ، وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب.[1]

وبالتالي اذا امتثل المحاسب العمومي لآمر التسخير ستبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية ،كما تبقى له سلطة رفض النفقة ورفض الامتثال لآمر الصرف ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض ويأخذ الأسباب التالية:[2]

-عدم وجود الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.

-عدم توفر أموال للخزينة لتسديد هذه النفقات.

-انعدام اثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الابرائي أي أن الشخص المعني بالدفع هو ليس الدائن الحقيقي.

- انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة الصفقات عند الضرورة.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت سلطة وزير المالية استحدثت بمرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01-03-1980 وأعيد تنظيمها، آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22-04-1992.

حيث أنشئت من أجل ضمان السير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفه او كذا قمعا للاختلاس والتبذير و التلاعب بالأموال.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 314/91 الذي يحدد اجراءات تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمر بالصرف المؤرخ في 7 سبتمبر1991 عدد، 43 المؤرخ في 15 سبتمبر1991 ،ص 1654.

[2] المادة 48 فقرة 01 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق

كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والآمرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم مما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين ، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.[1]

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية[2] كما تشمل كل الإيرادات والنفقات وكذا الاقتراحات التي لها أثر ،وتكون حول شرعية العمليات المالية وملائمتها وتحدد العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية يقرر حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات أو المؤسسات المؤهلة وتتولى المديريات الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي.

وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية ،ذلك أنها تأتي لتنفيذ المشاريع المسطرة في ميزانية مختلف الهيئات فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومن هنا يظهر دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

ثانيا :دور المفتشية العامة المالية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية:

تخضع مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها للمفتشية العامة المالية وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملائمتهما وفعاليتها وذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة هدف مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في هذا المجال وذلك بالكشف عن وجود صفقات مشبوهة ، وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين ،الشكلية والموضوعية.[3]

✓ **فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:**

يتم فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من قبل المفتشية العمومية بالكيفية التالية[4]:

[1] مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، مداخلة حول فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،ص 04.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92/ 78 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، مرجع مذكور سابقا .

[3] أيمان ذرعو، مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية حقوق، جامعة بسكرة، سنة 2019.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي92 / 78 يحدد اختصاصات المفتشية لعامة للمالية، مرجع سابق.

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بما احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبراما لصفقة ،فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة للتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي يلاحظ إذا ما كانت هناك مراجعة للأسعار أو تعيين للأسعار وتقديم التسبيقات.
- التأكد من سرية طلب العروض من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء طلب العروض أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأفعال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من أن العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.
- الاضطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين

✓ **فحص الصفقة من الناحية الموضوعية:**

يتم فحص الصفقة العمومية من طرف المفتشية العمومية الموضوعية من خلال النقاط التالية:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة.
- التأكد من مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من اختيار المتعامل مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية.
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار التعيين هذه اللجنة وصلاحياتها.
- رقابة عملية التنفيذ ذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة.
- القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ما إذا كانت مطابقة لما تمت عليه الصفقة.
- رقابة إنجاز الصفقة.
- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز.
- ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
- فحص عمليات تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.

تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام على أساس الوثائق والمستندات ،وحتى تؤد الرقابة دورها كما ينبغي يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة في عين المكان ،أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان.

تعد المفتشية العامة للمالية تقرير سنويا عن حصيلة عملها وتلخيص معاينتها والاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها، ويقدم هذا التقرير لوزير المالية ، خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير بشأنها.

يلاحظ من خلال كلما سبق أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على التنبيه و إخطار وزير المالية وتبليغ التقارير لهذا الأخير ،فلا تملك سلطة توقيع العقاب ولا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد التجاوزات القانونية.[1]

الفرع الرابع: رقابة مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل ،على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية ،وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد جانب من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وهي رقابة تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتدارك الأخطاء المتركبة في إبرام

عقود الصفقات ،حيث أنشاء هذا المجلس بموجب القانون 05/80 والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر 95/ 20 المؤرخ في 17 جويلية 2010 والذي إليه دستور 1996 في مادته 170 "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".[2]

مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن المجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتم تعب الاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي :

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق.[3]
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات و التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول به او التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص 322.

[2] المادة 170 من دستور 1996 المعدل والمتمم ،القانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 وبقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره، ص 415.

- تحديد الحالات المخالفة الإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق
- تتبع الممارسات الغير الشرعية وتحرير تقارير وملاحظات حول تسييرها ومدى مطابقتها القوانين كسوء اختيار صيغة الإبرام أو التخصيص الغير مبررة للصفقة ،أو عدم القيام كما يجبب احترام قواعد المنافسة و الإشهار أو استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو تضخيم الأسعار أو اللجوء التعسفي للملحقات.
- تتبع عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.[1]
- **أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة**

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:[2]

أولا:رقابة المطابقة:

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام ، منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة ، باعتبارها أقل درجة منه قلة ، أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به ، وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي و بإيجاز:

- ✧ استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- ✧ الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة .
- ✧ التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات .
- ✧ اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.[3]

ثانيا :رقابة التسيير

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية في ما خصصت له و تحقيق المصالح العامة.

[1] نفس المرجع ص 416-417.

[2] زواوي عباس، مرجع سابق ذكره، ص 242.

[3] نفس المرجع ، ص 242.

وقد تضمن الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة[1] أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح من الرقابة التسيير المجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة و المؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات.[2]

وبالتالي فإن عملية مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية ، تشمل مراقبة مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في مدى تحقيق الصفقات التي تبرمها ، لعناصر الاقتصاد و النجاعة والفعالية [3]

1- عنصر الاقتصاد : فحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة في تلبية الحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد

2- عنصر النجاعة ، وفيه يراقب القاضي في مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة المتعاقدة على استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجاتها من أشغال ولوازم ودراسات بكمية وافرة.

3- عنصر الفعالية : ويقصد بها قياس مدى تحقق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الصفقة وذلك بفحص تلبيتها للحاجات العمومية ، المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد وبمدى احترامها لمعايير الجودة وهو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة .

[1] نفس المرجع ، ص 243.

[2] زواوي عباس، مرجع سابق، ص 244.

[3] خضري حمزة –اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية –اطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق –تخصص قانون عام –كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 2015/2014 ، ص 229

خلاصة الفصل الاول :

تطرقنا في هذا الفصل الى اهم ما جاء به قانون الصفقات العمومية ، بإبراز كل المحاور الاساسية ، فهدف الصفقة العمومية هو الوصول الى تلبية الطلب العمومي و تحقيق الهدف منه ، و ذلك من خلال التعاقد مع متعاملين اقتصاديين ، فاختيار المتعامل الاقتصادي الاجدر يكون بعد مرحلة اختيار مضبوطة بجملة من الاجراءات و القيود تلزم كل مصلحة متعاقدة على احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية وهي المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات .

–ان المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد دفتر الشروط بدقة ، من خلال ضبط المواد حسب التشريع المعمول به و كذا الكميات الاشغال الواجب تنفيذها ، مع تحديد حقوق وواجبات الحائز على الصفقة ، مع وجوب حصوله على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة حسب ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية ، بعد تأكدها من مطابقته و تكيفه مع التشريع المعمول به و التركيز على وجود التغطية المالية للمشروع .

– ان الاختيار الانسب للمتعامل الاقتصادي بعد مروره على اجراءات طلب العروض و تقييمه و الاعلان على النتائج مع منح حق الطعن للمترشحين ، يتم بتكريس مبدأي الشفافية و المساواة

–الصفقة العمومية لا تصبح سارية ، الا بعد حصولها على تأشيرتي لجنة الصفقات العمومية المختصة و المراقب المالي هاتين الهيئتين تعدان كرقابة خارجية قبلية ، من اجل التأكد ان المصلحة المتعاقدة احترمت التنظيمات و القوانين المعمول بها ، خلال ابرام الصفقة .

–الصفقة تبقى تحت الرقابة خلال و بعد عملية التنفيذ من طرف هيئات خارجية ، سواء من طرف المحاسب العمومي المكلف بالدفع و المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، وهي رقابة خارجية انية و بعدية لكشف الاخطاء او الانحرافات و التجاوزات التي قد تحدث اثناء الابرام او التنفيذ

ما يلاحظ ، ان الصفقات العمومية تمر عبر عدة اجراءات ادارية معقدة للوصول الى تحقيق الطلب العمومي حيث عادة ما تكون طويلة الاجل و بتدخل عدة اطراف و هيئات ، ما تكون عرضة الى حدوث عدة اخطاء ادارية ، وجب تصحيحها ، مما يؤجل انطلاق المشروع ، بدءا من عملية اختيار المتعامل الاقتصادي الى غاية الموافقة على الصفقة من مختلف الهيئات ، نظرا للمنظومة القانونية المعقدة المفروضة على المصالح المتعاقدة و كذا ضعف تسيير الصفقات العمومية نظرا لعدم تأهيل الموارد البشرية المكلفة بذلك ، ما يفرض على المشرع اعادة النظر في قانون الصفقات العمومية ، بما يكفل فعاليتها و سرعة اجراءات الاختيار و الإبرام و التنفيذ .

الفصل الثاني

تمهيد

المشاريع العمومية هي الاطار الاساسي لعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و ذلك من خلال تبني مجموعة من البرامج التنموية التي تهدف الى خلق الاستقرار الاقتصادي و رفع المستوى المعيشي ، في ظل توفر مصادر التمويل من خلال الانفاق العام للدولة عبر تخصيص ميزانية لهذه المشاريع ، و هي مجموعة مبالغ تنفقها من اجل المصلحة العامة

هذه المشاريع لا تترجم الا بوجود برامج و مخططات ، تعبر عن حاجات كل قطاع و كذا الرؤية المستقبلية للنتائج التي ستتحصل عليها جراء الانفاق العام على المشاريع التنموية .

الجزائر خلال سنوات ارتفاع عائدات المحروقات و التي عززت الخزينة العمومية بمبالغ مالية معتبرة ، لجأت الى اعتماد برامج تنموية منذ سنة 2001 الى غاية سنة 2014 ، كلها تهدف الى التنمية و هذا ما سنتعرض اليه في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث ،بدءا بالتطرق الى اساسيات حول المشاريع العمومية (المبحث الاول) ، مصادر تمويل المشاريع العمومية (المبحث الثاني) ، تنفيذ المشاريع العمومية التي تجسد البرامج التنموية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أساسيات حول المشاريع العمومية.

نتطرق في هذا المبحث لدراسة اساسيات حول المشاريع العمومية و ذلك بتعريف المشروع العمومي ، كونه ذو طابع خاص نظرا لتمويله و ادارته من طرف الدولة او الهيئات الحكومية مع اظهار اشكال هذه المشاريع و المراحل التي تمر بها لإنجاز المشروع العمومي

المطلب الأول: تعريف المشروع العمومي.

إنها مشاريع تقوم بتمويلها وإدارتها الدولة (حكومات) أو المؤسسات والهيئات الحكومية وهي ملك لها، تقوم بها الحكومات لأمور تتعلق بالحماية والثقافة والخدمات الاقتصادية.[1]

ومن هذا التعريف يبرر تدخل الدولة لإقامة المشاريع العامة نظرًا لـ:[2]

1. **اعتبارات تمويلية:** حيث تحتاج المشاريع العمومية إلى موارد مالية ضخمة ولذلك لا يستطيع المتعامل الخاص توفير هذه الأموال الضخمة.
2. **اعتبارات استراتيجية:** سيطرة الدولة على الصناعات الضرورية اللازمة لسلامة الأمن الوطني (الصناعة – الأسلحة).
3. **اعتبارات اجتماعية:** تقوم الدولة هنا بتوفير بعض السلع والخدمات الضرورية لأفراد المجتمع والتي يتعذر عادة توفيرها بالقدر الكافي خصوصًا لذوي المداخيل المحدودة.
4. **اعتبارات اقتصادية:** تحاول الدولة هنا تحقيق أهداف رفع كفاءة الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربة الضغوط التضخمية والانكماشية في الاقتصاد الوطني.

حيث يكون الهدف المسطر في هذه المشاريع ، هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة ، وهناك أهداف أخرى لتلك المشاريع منها: تحقيق الربح ، وذلك لضمان الاستمرار والبقاء والنمو، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية.[3]

[1] فحلول مبارك، قرارات الاستثمار في القطاع العام، محاضرة في اختيار الاستثمارات، قسم الماستر، تخصص تسيير المشاريع، باتنة، 2012–2013.

[2] المرسي السيد الحجازي، اقتصاديات المشروعات العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 35.

[3] سعيد نعيمة، بوشنافة أحمد، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017.

المطلب الثاني: أشكال المشاريع العمومية.

1. المصلحة العامة:

وهي المشاريع التي تدار أو تلحق بالإدارات أو المصالح الحكومية ، بغرض إدارة أنشطة معينة، وتمول من خزينة الدولة، وتخضع لكافة القواعد والأنظمة المالية والإدارية التي تخضع لها كافة الأجهزة الحكومية من مزاياه وضوح المسؤولية ووضوح العلاقة بين الجهات الحكومية والمشاريع المختلفة ، وسهولة ووضع خطط عمل شاملة ومتناسقة ، ولكن من عيوبه التأخير والعرقلة في أداء الأعمال بسبب البيروقراطية، مما يؤثر سلباً على معدلات الإنتاجية وبالتالي على مستويات التنمية.[1]

2. المؤسسات العامة:

تعبيراً عن المشروع العمومي الذي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن باقي أجهزة ومصالح الحكومة، وبذلك يستطيع التقاضي باسمه وبإبرام العقود واقتناء الممتلكات وعقد القروض والحصول على الإعانات.[2]

3. الشركات شبه عامة:

وهي المشاريع العمومية التي يتم إنشاؤها حسب النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركات في الدولة ويأخذ عدة أشكال:[3]

أولاً: عقود الامتياز:

حيث تقوم الدولة بإعطاء فرد أو شركة حق استغلال مرفق عام، لفترة معينة، تقوم من خلالها الشركة بإدارة المرفق تحت إشراف ورقابة الدولة، وتتعهد الدولة بتقديم بعض الخدمات للشركة أو تضمن لها حد أدنى من الربح، حيث تتدخل الدولة عادة بتحديد السعر ووضع تشريعات لحماية العمال.

ثانيًا: عقود الإدارة:

تقوم الدولة بمنح شخص إدارة مرفق عام مقابل أجر على أن الدولة تتحمل مخاطر المشروع.

[1] عبد المعطي محمد عساف، إدارة المشروعات العامة، دار جهينة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2013، ص 21-22.

[2] سفيان قنيط، تحليل إدارة المشاريع الاستثمارية العمومية في الجزائر، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 32.

[3] المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة، مرجع سابق، ص 33-34.

ثالثًا: الشركات المختلطة:

وتشترك في رأس مالها الأفراد والدولة ولهذا يكون من حقهم المساهمة في إدارتها، حيث يشتركون في تحمل المخاطر وتساهم الدولة غالبًا بنسبة تزيد عن 51% من أجل السيطرة على الإدارة وتهدف من وراء مشاركتها ضمان الرقابة على ما تقوم به من النشاط.

المطلب الثالث: مراحل انجاز المشروع العمومي

يمر المشروع بمراحل عديدة يمكن تلخيص اهمها فيما يلي[1] :

1- مرحلة التعريف بالمشروع :

- تحديد فكرة المشروع و تحديد اهدافه و مبررات الحاجة اليه

-دراسة الجدوى من خلال امكانية تنفيذ فكرة المشروع من النواحي التقنية و الاقتصادية

-تحديد متطلبات المستفيد و حاجاته من المشروع

2- مرحلة التصميم و التخطيط : يتم القيام بأعمال التصميم احد اطراف المشروع و تتمثل هذه المرحلة في:

- اعداد المخططات و التصميمات
- اعداد جداول الكميات التي تحصر فيه جميع المواد و البنود المتعلقة بالأشغال
- تحديد الشروط فيما يتمثل بإنجاز المشروع و تحديد الواجبات و حقوق الاطراف المتعاقدة
- تحديد المواصفات الفنية للمشروع و تعرف بانها وصف محدد لطريقة التنفيذ و مستوى الجودة و الاداء المطلوب
- و ضع تقديرات لأجال المشروع

3-مرحلة التعاقد : يتم فيها تجهيز جميع المستندات الخاصة بطلب العروض و الدعوة الى المنافسة لاختيار المتعامل الاقتصادي المناسب لتنفيذ المشروع .

4- مرحلة التنفيذ : و يتم فيها ادارة تنفيذ المشروع من طرف صاحب المشروع و فريقه ، وفق الشروط المنصوص عليها اثناء التعاقد و كذا الرقابة التقنية لتلبية متطلبات المشروع و انجازه حسب المخططات و التصاميم

[1] واضح محمود- الطاهر هارون ، مقال حول ادارة المشاريع الانشائية في الجزائر بين الواقع و المأمول – مجلة العلوم الانسانية –جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد 41 ، سبتمبر 2015 ، ص 380و381

5-مرحلة الانتهاء و التسليم : و يتم فيها على مرحلتين :

- التسليم المؤقت : يتم فيها تسليم مؤقت للمشروع الى المصلحة المتعاقدة ، تحت مسؤوليته ، دون وجود ملاحظات و تحفظات على الانجاز ، و لفترة ضمان متفق عليه .
- التسليم النهائي : يتم فيه استلام المشروع نهائيا بعد مرور فترة الضمان ،و عادة ما تكون سنة (01) و لاسترجاع كفالة الضمان لفائدة المتعامل الذي انجز المشروع ، و ذألك بعد ان تم تجربة المشروع و عدم ظهور عيوب تقنية على المشروع .

المبحث الثاني: تمويل مشاريع التنمية.

ان عملية تجسيد المشاريع لا يتم الا بوجود تمويل كاف من اجل الوصول الى تحقيق الاهداف المسطرة ضمن برامج التنمية و تحقيق المصلحة العامة ، فالموافقة على هاته المشاريع لا يتم الا بعد تخصيص نفقات ضمن ميزانية التجهيز او عبر صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

المطلب الأول: نفقات التجهيز العمومي.

نتطرق في هذا المطلب الى دراسة النفقات العمومية من حيث تصنيف هذا النوع من النفقات و كذا الاثار الاقتصادية لنفقات التجهيز

الفرع الأول: تعريف نفقات التجهيز.

تعد نفقات التجهيز ، إحدى مكونات الميزانية العامة للدولة، ويقصد بها ، أنها نفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي[1]، فنفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة والارصدة لإنجاز استثمارات الدولة ولاسيما في إنجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرياضية والثقافية، وتعد هذه النفقات ذات طابع نهائي كونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة.[2]

[1] يلس شاوش بشير، مرجع سابق ذكره ، ص 60.

[2] يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 11 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص 16.

ولقد تم النص على اعتماد نفقات التجهيز بالمادة 03 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم "يقرر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة، كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال.[1]

الفرع الثاني: تصنيف نفقات التجهيز.

أولاً نفقات التجهيز العمومية للدولة: وتصنف على أساس فئتين:

أ. النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة البرنامج القطاعي الممركز والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي.

ب. النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير ممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.[2]

حيث يتم توزيع نفقات التجهيز بالجدول (ج) حسب القطاعات الاقتصادية وبيان كل من مبالغ رخص البرنامج واعتمادات الدفع المرصدة لكل قطاع وهي 10 قطاعات ، مع الإشارة أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات:[3]

- المحروقات؛
- الصناعة التحويلية؛
- الطاقة والمناجم؛
- الفلاحة والري؛
- الخدمات المنتجة؛
- المنشآت الإنتاجية والاقتصادية والإدارية؛
- التربية والتكوين؛

[1] صدر هذا القانون بتاريخ 07 جويلية 1984 ونشر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1984/07/10 (العدد 28)

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم (العدد 51).

[3] الجدول "ج" ملحق بقانون المالية السنوي، يوزع فيه الاعتمادات المالية ورخص البرامج حسب القطاعات.

- المنشآت الأساسية والاجتماعية والثقافية؛
- المباني ووسائل التجهيز؛
- المخططات البلدية للتنمية.

ثانيًا: نفقات التجهيز للجماعات المحلية.

تعتبر نفقات التجهيز والاستثمار نفقات ضرورية باعتبارها تنمي ملكية الجماعات المحلية، فهناك نفقات حسب طبيعتها والتي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعة المحلية مباشرة أو تلك الإعانات الممنوحة إلى الجماعات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية، وهناك نفقات حسب وظيفتها، فهي تتعلق ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعة المحلية كبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية بالرجوع إلى المادة 198 فقرة 02 من قانون البلدية، يحتوي قسم التجهيز والاستثمار على: نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار ، تسديد رأس مال القروض، نفقات إعادة تهيئة منشآت بلدية.[1]

إن قسم التجهيز والاستثمار يحتوي على قسم فرعي للتجهيز وقسم فرعي للاستثمار ضمن ميزانية الجماعة المحلية (البلدية أو الولاية).[2]

أ. نفقات التجهيز: تشمل هذه النفقات على وجه الخصوص اكتساب عقارات واكتساب العتاد والأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى.

ب. نفقات الاستثمار: وهي نفقات ذات الطابع المالي التي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية المحلية أو تطوير نشاط المؤسسات المحلية القائمة وتتضمن هذه النفقات على الخصوص:

- الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة؛
- استرجاع القروض؛
- مساهمة البلدية أو الولاية برأس مال مؤسسة خاصة؛
- منح إعانات التوازن للمصالح العامة التي تعاني ميزانيتها من العجز.[3]

[1] سعد الدين عبد الرحمن، فرعة زينوبة يمينة، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان بن عاشور، سنة 2018 ص 10.

[2] يلس شاوش، نفس المرجع، ص 196.

[3] نفس المرجع السابق ، ص 197.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لنفقات التجهيز.

1. النمو الاقتصادي:

تعتبر سياسة الإنفاق العام أهم أدوات الدولة ، من خلال تدخلها في الاقتصاد وأداة هامة وذات دور كبير في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، التي غايتها الرفاهية العامة، ولقد تطرقت عدة نظرياتإلى دراسة النمو الاقتصادي[1]، حيث من أبرز النماذج التي أعطت للدولة دور في النمو الاقتصادي نموذج Barro الذي يبين أن النشاطات الحكومية هي مصدر النمو الداخلي حيث يفترض أن الحكومة تشتري جزء من الإنتاج الخاص وتستعمل مشترياتها من أجل عرض الخدمات العمومية مجانا إلى المنتجين الخواص ، الأمر الذي يساعد المؤسسات على الاستثمار أكثر لتحقيق النمو، كما بدأت بعض النماذج الاقتصادية تدخل الخدمات العامة ،كأحد العناصر المؤثرة في النمو ومن أهم هذه النماذج:[2]

نموذج السلع العامة للخدمات الحكومية المنتجة ونموذج التكدس للخدمات الحكومية المنتجة، حيث يشير هذان النموذجان ، إلى أن العلاقة بين حجم الحكومة مقاسًا بنسبة الإنفاق العام إلى الناتج المحلي ومعدل النمو الاقتصادي إلى علاقة خطية، حيث عندما يكون حجم الحكومة صغيرًا ، فإن توسع هذا الحجم يصاحبه تزايد في معدل النمو ، لما يؤدي إليه من توسع في التنمية الأساسية ، وهناك حد إذا زاد عنه حجم الحكومة فإن التدخل الحكومي يصاحبه انخفاض في معدل النمو، ويرجع ذلك إلى أن التدخل الحكومي الزائد يصاحبه انخفاض في معدل النمو، ويرجع ذلك إلى أن التدخل الحكومي الزائد يصاحبه زيادة في التعقيدات الروتينية مما يعرقل الإنتاج، كما يصاحب الزيادة في الإنفاق زيادة مماثلة من الضرائب وهو ما يقلل من الحافز على العمل ويبطئ في زيادة الطلب الكلي وبالتالي يعيق النمو.[3]

2. على الاستهلاك الوطني : يولد الانفاق العام زيادة مباشرة في الطلب على السلع للاستهلاك القومي حيث تمارس النفقات العامة آثارها على الاستهلاك القومي عن طريق شراء الحكومة السلع والخدمات، وقيامها بتوزيع مداخيل يخصص جزء منها للإنفاق الاستهلاكي[4]، وتتوقف هذه الآثار على بنيات النفقات وأهدافها فنجد:

[1] بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير وعلوم تجارية ، جامعة ابة بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2010 ص150

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص 150.

[3] بن عزة محمد، مرجع سابق ذكره، ص 96.

[4] طارق قدوري، مساهمة ترشيد الانفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016، ص 74.

أ. النفقات التي تؤثر مباشرة على الاستهلاك مثل شراء الحكومة لخدمات استهلاكية ومثال ذلك التعليم والصحة والدفاع والأمن والعدالة، وهي تمثل الاستهلاك العام.

ب. النفقات التي تدفعها الحكومة لشراء سلع ، وتقدمها لبعض فئات المجتمع دون مقابل ، ومثال ذلك شراء الحكومة لأدوية وملابس وأغذية على المرضى أو على التلاميذ.

ج. توزيع الحكومة للمداخيل ، يخصص جزء منها للاستهلاك مثل الأجور والمرتبات ، إذا يؤدي إنفاق هذه الدخول أو جزء منها على الاستهلاك إلى زيادة الإنتاج القومي.[1]

3. تحقيق التوازن الخارجي:(توازن ميزان المدفوعات)

إن النفقات الاستثمارية والمتعلقة بالمنشآت القاعدية، والنفقات الموجهة لإنعاش الاستثمار العمومي خاص أو أجنبي على غرار الإنفاق الجبائي الذي تقدمه الدولة للمؤسسات في شكل نفقات عامة غير مباشرة من أجل التحفيز على الاستثمار وبالتالي دفع عجلة التصدير ، بالإضافة إلى الاعانات المباشرة المقدمة من طرف الدولة للمستثمرين في سبيل دفع عجلة الإنتاج، تساهم بدرجة كبيرة في توازن ميزان المدفوعات.[2]

4. على الأسعار:

لمعرفة هذه الآثار ، يجب التطرق إلى آثار الأسعار على الاقتصاد بشكل عام ، ويتضح ذلك من مفهوم التضخم.

أ. **التضخم**: هو زيادة أسعار السلع وذلك بسبب زيادة الطلب على العرض، فإن زيادة الطلب على سلعة ما يؤدي إلى زيادة سعرها مع بقاء العرض ثابت والسبب في زيادة سعر هذه السلعة هو أن القوة الشرائية للعملة قد انخفضت والسبب الرئيسي في زيادة الطلب يمكن أن يكون ناتج عن زيادة الدخل القومي وزيادة الدخل القومي يكون بسبب زيادة النفقات العامة ولمعالجة التضخم يجب تخفيض النفقات العامة التي تصدر عن الدولة، وبالتالي يتم تلقائيًا تخفيض عرض النقد المتداول في أيدي الجمهور.[3]

[1] عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية تطبيقية رؤية إسلامية، بدور دار نشر، الطبعة الخامسة، ص 116.

[2] بن عزة محمد، مرجع سابق ذكره ، ص 11.

[3] إبراهيم علي عبد الله، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1993 ص 116-117.

ب. الانكماش: هو انخفاض في مستوى الأسعار نظرًا لانخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي بسبب انخفاض الدخول، ويعود ذلك إلى انخفاض النفقات العامة والسيولة ، مما يدفع الأسعار إلى الهبوط ولعلاج هذا الوضع ، يجب على الدولة أن تزيد من النفقات العامة مما يؤدي الزيادة في الدخل وارتفاع الأسعار والرجوع إلى حالة التوازن.[1]

5. على الإنتاج:

إن الزيادة في الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة الاستهلاك مما يترتب على ذلك ، الزيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية فيزيد النشاط الاقتصادي ، فزيادة الإنتاج بالنسبة للموارد الاستهلاكية نتيجة زيادة الطلب على هذه الموارد ، ونتيجة زيادة الإنفاق العام ، وتؤثر النفقات العامة على الإنتاج عن طريق أثر المضاعف والأثر المعجل.

– **المضاعف:** هو العلاقة بين التغيرات التي تطرأ على الاستثمار والتغيرات التي تطرأ على الدخل، حيث أن الزيادة أو النقصان في الاستثمار سوف يؤدي إلى زيادة أو نقصان في مستوى الدخل القومي.

– **المعجل:** هو العلاقة بين الاستثمار ومعدل التغير في الإنتاج الجاري ، أي أن الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية يؤدي الى زيادة الطلب على وسائل الإنتاج من جانب المشروعات التي تزيد الطلب على منتوجاتها الاستهلاكية الاستهلاكية.[2]

6. على التوظيف: إن النفقات تعمل على زيادة فرص العمل، حيث تؤدي الزيادة في النفقات إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، وبالتالي الزيادة في الطاقة الإنتاجية من خلال توسيع المنتجين للنشاط، مما يدفع ذلك إلى زيادة الطلب على العمالة ,كي تغطي الزيادة في الطلب الاستهلاكي.[3]

المطلب الثاني: برامج الإنفاق العام في اطار التنمية .

شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في انتهاج سياسة ميزانية (مالية) توسيعية لم يسبق لها مثيل من قبل لاسيما من حيث أهمية الموارد المخصصة لها، في ظل الوفرة في المداخيل الخارجية الناتجة عن التحسن المستمر نسبيًا في أسعار

[1] نفس مرجع السابق، ص 117.

[2] إبراهيم عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

[3] نفس المرجع، ص 118.

النفط ، وذلك عبر برامج الاستثمارات العمومية المنفذة أو الجاري تنفيذها والممتدة على طول الفترة من 2001 إلى 2014 وقد تمثلت هذه البرامج أساسًا فيما يلي:[1]

الفرع الأول: برامج التنمية

اولا : برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (من 2001 الى 2004)

جاء هذا البرنامج في أعقاب الركود الاقتصادي الذي مس الاقتصاد الجزائري وعقب بداية الانفراج رصدت له أموالاً ضخمة قدرت بـ525 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 07 مليار دولار أمريكي وتمثل هذه الاعتمادات مبلغ قياسي ، نظراً لوضعية الجزائر في تلك الفترة ، حين بلغ احتياطي الصرف الأجنبي سنة 2001 حوالي 11.2 مليار دولار أمريكي.[2]

ويتمحور البرنامج بالأساس إلى دعم الأنشطة الإنتاجية الفلاحية والصيد البحري ، بما خصص لتعزيز الخدمات في ميادين كبرى مثل الري، التشغيل، والهياكل القاعدية وتحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين المستوى المعيشي، فك العزلة عن المناطق النائية، إصلاح وتوسيع شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، تطوير المنشآت الصحية، تحسين ظروف التمدرس للتلاميذ ، إعادة تأهيل المرافق الاجتماعية، تطوير المنشآت والمرافق الجوارية ، توسيع شبكات الاتصال، توفير مناصب العمل والتخفيض من معدلات البطالة والتقليل من أزمة السكن ، تطوير وتنمية القطاع الزراعي من أجل التخفيض والحد من التبعية الغذائية بالاعتماد على سياسة إصلاح الأراضي الخاصة بمناطق الجنوب.[3]

ويقسم برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى أربع محاور:

[1] محمد سعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012، ص 147.

[2] مسعودي زكرياء، سياسة التشغيل وفعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 2005، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي "تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاسها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة سطيف، يومي 12/11 مارس 2013 ص 14.

[3] عماري عمار، محمادي وليد، أثر الاستثمارات العمومية على الأداء الاقتصادي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي حول "تنظيم آثار برامج الاستثمارات الامة، وانعكاسها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2004" يومي 12/11 مارس 2013، جامعة سطيف الجزائر، ص 6-7.

1. دعم الإصلاحات:

إن ما أقرته الدولة من مشاريع وبرامج ضمن مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي ، كان يقتضي بحكم التطورات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من دخول الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق، ارفقت بجملة من الإصلاحات الجديدة لضمان القدرة على التكيف مع المتطلبات الدولية، وقد شملت هذه الإصلاحات الإدارة الضريبية والمالية، وضع نماذج تنبؤات طويلة المدى وتهيئة المناطق الصناعية وقد قدرت مخصصات هذه البرامج حوالي 45 مليار دج.[1]

2. الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية:

تتضمن هذه الأشغال ثلاث جوانب رئيسية:

- تجهيزات الهياكل؛
- تنمية المناطق الريفية؛
- السكن والضرائب.

حيث خصصت أكبر قيمة من مخططات قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية ،لتجهيزات الهياكل نظرًا لأهميتها في تحسين النشاط الاقتصادي من خلال تدعيمها لنشاط القطاع الخاص وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار والإنتاج، كما وجه جزء مخصص إلى إعادة تنمية المناطق الريفية لإعادة النشاط لها والحد من ظاهرة النزوح الريفي حيث أن إعادة تنشيط المناطق الريفية ، ساهم في زيادة تنشيط القطاع الفلاحي كما أن قطاع السكن أخذ هو الآخر ، حيزًا ضمن مخصصات قطاع الاستغلال الكبرى والهياكل القاعدية وذلك يدخل ضمن إطار تحسين ظروف معيشة السكان ، تزامنا مع محاولة تحسين مستوى النشاط الاقتصادي.[2]

3. التنمية المحلية والبشرية: خصص له مبلغ 97 مليار دج في جانب التنمية المحلية بهدف تحسين الوضع المعيشي للمواطن على مستوى التراب الوطني خاصة في الأرياف وتحقيق التوازن الجهوي بين مناطق الوطن ، من خلال إدراج مخططات تنموية بلدية لتشجيع التنمية وتحسين أداء الخدمة العمومية بالبريد والمواصلات وغيرها وإعادة تأهيل المناطق بأكملها.[3]

[1] نفس المرجع

[2] بودخدخ كريم، اثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي ، شهادة ماجستير ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة دالي ابراهيم الجزائر سنة 2010/2009، ص 196.

[3] عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، سنة 2016، ص 163.

4. الصيد البحري:

بهدف ترقية الصيد البحري تم القيام بمجموعة إجراءات ضمن برامج دعم النمو الاقتصادي أهمها:

- ✓ تمويل الصندوق الوطني للمعونة من أجل الصيد البحري وتربية الأحياء المائية (FNAPPA)؛
- ✓ تقديم تسهيلات ائتمانية وقروض لصيد الأسماك وتربية المائيات تابعة لصندوق التعاون الفلاحي CNMA.[1]

ثانيًا: البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.

جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو لاكتمال مسار الإنعاش على مستوى جميع قطاعات الاقتصاد مع مواصلة سياسة التوسع في الإنفاق التي انتهجتها الجزائر، حيث يبرز هذا البرنامج لدعم النمو من خلال المحاور التالية:[2]

– **تحسين ظروف معيشة السكان:** حيث يمثل 45.5% من قيمة البرامج ، لتكملة ما جاء في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ووزعت على عدة قطاعات، كان النصيب الأكبر فيها لقطاع السكن.

– **تطوير الهياكل القاعدية:** حيث يمثل 40.5% من قيمة البرامج، ما يؤكد على الاهمية الكبرى التي اعطتها الدولة ، لقطاع البنى التحتية والمنشآت الأساسية ، ووزعت هذه الحصة على عدة قطاعات فرعية كان النصيب الأكبر فيها لقطاع النقل، قطاع الأشغال العمومية، قطاع المياه والتهيئة العمرانية.

– **دعم التنمية الاقتصادية:** يتضمن 06 قطاعات رئيسية:

- ➢ الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ➢ الصناعة؛
- ➢ ترقية الاستثمار؛
- ➢ الصيد البحري؛
- ➢ السياحة؛
- ➢ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

[1] نفس المرجع ، ص 161.

[2] شيكر عايد ، دراسة تحليلية لبرامج التنمية الاقتصادية –المجلة الاقتصادية والإحصاء التطبيقي– الجزء 13، المجلد 02، ص 22.

ثالثاً: برنامج التنمية الخماسي (2010 - 2014)

يعتبر هذا البرنامج ، القاعدة والمحرك لرؤية وسياسة تنموية محددتين من قبل السلطة، وذلك لتدارك التأخر في التنمية حيث تسعى لتوطيد بناء جزائر قوية ومزدهرة، حيث يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار التي انطلقت قبل 10 سنوات حيث خصصت لهذا البرنامج ، غلافً ماليًا استثنائيًا ويقدر بـ 21 مليار دج ، ويهدف هذا البرنامج إلى[1]:

- ✧ دعم التنمية البشرية التي تعتبر الركيزة الأساسية للبرنامج الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز تماسك الأمة حول هويتها؛
- ✧ مكافحة البطالة من خلال استحداث 03 ملايين منصب شغل؛
- ✧ تحسين ظروف العيش في العالم الريفي من خلال تحسين التزود بالماء الصالح للشرب ودفع قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة عن كل المناطق؛
- ✧ ترقية وتطوير اقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التعليم، وتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل المنظومة الوطنية للتعليم وفي المرافق العمومية؛
- ✧ تحسين مناخ الاستثمار واتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش الصناعة الوطنية وتطوير المحيط الإداري والمالي والقانوني للمؤسسة وترقية الصادرات خارج المحروقات؛
- ✧ الاستمرار في توسيع قاعدة السكن وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني وتطوير الترقية العقارية والأداة الوطنية في قطاع البناء والأشغال العمومية؛
- ✧ مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي للبلاد؛
- ✧ تثمين الموارد الطاقوية و المنجمية ؛
- ✧ تثمين القدرات السياحية والصناعات التقليدية؛
- ✧ الحفاظ على السلم الاجتماعي في خدمة التنمية.[2]

إن هذا البرنامج يمثل امتدادًا للبرنامج السابق، ويشمل على 06 محاور رئيسية:

[1] بن الحاج جلول ياسين، أستاذ شريط عايد، إدارة الاقتصاد الفعلي من خلال البرامج التنموية –البرنامج الخماسي 2010-2014 نموذجًا– مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية Volume 6 Numéro 1، ص 95.

[2] بن حاج جلول ياسين، أستاذ شريط عابد، مرجع سابق ذكره، ص 96-97.

1- دعم التنمية البشرية؛

2- تطوير المنشآت الأساسية؛

3- تحسين الخدمة العمومية؛

4- دعم التنمية الاقتصادية؛

5- مكافحة البطالة؛

6- البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة.

الفرع الثاني: مخططات التنمية القطاعية والمحلية.

لقد جاءت المراسيم التنفيذية المتعلقة بنفقات التجهيز ، لتبين وتنظم الدور التنموي لكل من الدولة والجماعات المحلية ، من خلال توضيح الصيغ التي يمكن أن تنفذ بها برامج التجهيز التي اعتمدتها الدولة من خلال مختلف المخططات والبرامج التنموية، ومسؤولية كل الدولة والجماعات المحلية في التسيير والتنفيذ ويتجلى ذلك من خلال ثلاث صيغ هي:[1]

- البرنامج القطاعي الممركز PSC؛
- برامج قطاعية غير ممركزة PSD؛
- مخططات التنمية البلدية PCD.

أولاً: المخطط القطاعي غير ممركز للتنمية :

هو مخطط تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيله باسم الوالي، ويتم تحضيره بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي، ويصادق عليه ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من أطراف الهيئة التقنية على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وبعد المصادقة عليه ، يرسل إلى وزارة المالية التي تقوم بدراسته والمصادقة عليه، ثم تقوم بتحرير رخص البرامج واعتمادات الدفع، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة ترخيص للولاية للشروع في التطبيق.[2]

[1] بلقليل نور الدين، أثر اليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، ص 119.

[2] بلقليل نور الدين، مرجع سابق الذكر، ص 139.

إن إعداد مشروع تنموي بصيغة المخطط القطاعي للتنمية يتطلب تقريبًا سنة لإعداده، ذلك لأن الموافقة عليه تكون بصدور قانون المالية ونشر رخص البرنامج ، هذا الأخير في جدول "ج" والتي تخص بالنفقات المتعلقة بالتجهيز العمومي، وتلعب الجماعات المحلية دورًا متكاملاً في إعداده من خلال احترام الرزنامة السنوية وكذا التوجيهات العامة للسياسة الحكومية المبرمجة وفقًا للظروف المالية الخاصة، ويعتبر احترام التسلسل الوظيفي والزمني مهم جدًا في نجاح المشروع وإدراجه ضمن المشاريع التنموية للمناطق المعنية بالتنفيذ.[1]

ثانيًا: مخططات التنمية البلدية

هو أحد البرامج التنموية للدولة من ميزانية التجهيز العمومي، فالمخططات البلدية للتنمية تكرس لا مركزية التسيير و تمس مباشرة البلدية من حيث التخطيط والاختبار وملائمة المشاريع المقترحة مع حاجات المواطنين على مستوى الإقليم المحلي ، وقد عرفها المرسوم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على أنه يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية لرخصة برامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية.[2]

وبالتالي فإن مخطط البلدي للتنمية هو أداة لتطبيق السياسة التنموية على المستوى المحلي، ويتم بمساهمة نهائية للدولة ، أي من ميزانية التجهيز للدولة، حيث اعتمدت عليه ، لخلق نوع من التوازن الجهوي كون معظم البلديات لا تتوفر على نفس الإيرادات، حيث يشمل على عمليات تزويد بماء الشرب، التطهير الطرق والشبكات المختلفة.[3]

ثالثًا: البرنامج القطاعي الممركز .

تتعلق بالمشاريع التنموية الكبرى ذات البعد الوطني أو الجهوي ، التي تتطلب إمكانيات وتقنيات عالية تتعدى قدرات وإمكانيات الجماعات المحلية، فهي تسجل باسم الوزارة المعنية بالبرنامج، أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتهم وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بمراكز البحث والتطوير ويشرف عليها الوزير لضمان السير الفعال.[4]

[1] نفس المرجع، ص 140.

[2] لحول كمال، اختيار المشاريع العمومية –دراسة مشروع الطريق السيار 'شرق – غرب'– رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2014، ص 79.

[3] بقليل نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص 146.

[4] لحول كمال، مرجع سابق ذكره، ص 79.

المطلب الثالث: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يعد الصندوق التضامن و ضمان الجماعات المحلية من اهم اليات التمويل المالي لمشاريع التنمية المحلية ، اذ يملك الصندوق مجموعة من الموارد المالية منها ذات طابع جبائي و اخرى من مخصصات الدولة

الفرع الأول: مفهوم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ومهامه.

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ، ويخضع سيره لأحكام الرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014.

وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت إليه ، إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف الصندوق بـ:

1- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها؛
2- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
3- توزيع تخصيص إجمالي التسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويًا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولية؛
4- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث الكوارث أو الطوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية ضعيفة؛
5- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في أطار التعاون المشترك بين البلديات؛
6- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
7- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
8- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
9- المساهمة في تمويل أعمال تكوين النتخبين والمواطنين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
10- المشاركة في الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
11- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة.[1]

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الفرع الثاني: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

هناك مصادر عديدة لتمويل الصندوق، حيث هناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره وهناك مصادر تتعلق بالمهام التي يقوم بها عمال التضامن فيما بين الجماعات المحلية وعلى العموم تتمثل هذه المصادر[1]:

- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون؛
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للدخل؛
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصة المسترجعة؛
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والتي تعود لصندوق الضمان والجماعات المحلية؛
- الهيئات والوصايا؛
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات والتي تم تحديد نسبتها بـ2% من الإيرادات الجبائية ؛
- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول ومن الضرائب والرسوم التي يستفيد منها نجد:
-

1. **الرسم على النشاط المهني**: معدل الرسم على النشاط المهني هو 2% ويتم توزيع ناتج الرسم كما يلي: [2]
 - حصة البلدية 66%؛
 - حصة الولاية 29%؛
 - حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%.
2. **الرسم على الزيوت والشحوم:**

يحدد بـ18.750. دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مداخيل هذا الرسم 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة

[1] حميد قرومي، فتيحة خومية، مداخلة حول دور الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية خلال الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26/25/ نوفمبر 2018.

[2] قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، 2020– المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، المادة 222، ص 51.

داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.[1]

3. رسم على تعبئة الدفع المسبق:

ويستحق شهرياً على متعاملي الهاتف النقال ،مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، ويحدد معدل هذا الرسم 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر وتكون النسبة 1% موجهة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[2]

4. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة:

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة؛

وتكون نسبة 35% من حصائل الرسم لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[3]

5. الرسم السنوي الذي يطبق على السيارات والآلات التحركية:

ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد التأمين من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة فتحدد المعدلات على النحو التالي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛
- 3000 دج للمركبات الأخرى والمركبات ذات العجلات؛

ويتم توزيع عائدات هذا الرسم بنسبة 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[4]

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 61، ص 115.

[2] نفس المرجع، المادة 32، ص 116.

[3] نفس المرجع، المادة 54، ص 118.

[4] نفس المرجع، المادة 84، ص 119.

6. الرسم على القيمة المضافة:

يبلغ معدل الرسم على القيمة المضافة TVA 19% في الحالة العامة، لكن قد يطبق معدل 9% في حالات خاصة تحدد عن طريق التنظيم، وتكون الحصيلة الموجهة للصندوق كالآتي:

- بالنسبة للعمليات المحققة الداخل نسبة 15%.
- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد نسبة 15%.[1]

7. قيمة السيارات:

تؤسس قيمة السيارات المرقمة في الجزائر، حيث يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقيمة، حيث تحدد تعريفة القيمة السنوية ابتداءًا من وضعها للسير حسب الجدول المنشور في قانون الطابع الصادر في المديرية العامة للضرائب ويوزع حاصل تعريفة القيمة بنسبة 30% توجه إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[2]

الفرع الثالث: تمويل الجماعات المحلية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتمويل الجماعات المحلية بتخصيص إجمالي التسيير والتجهيز وذلك كما يلي:

1. تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60% يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانية الجماعات المحلية؛

2. تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40% يسمح هذا التخصيص بإجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:

- إعانات التجهيز؛
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.[3]

[1] قانون الرسوم على رقم الأعمال، الصادر عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية 2020، المادة 161، ص 32.

[2] قانون الطابع، الصادر عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية سنة 2020، المادة 309، ص 39.

[3] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: تنفيذ المشاريع العمومية.

ان المشاريع العمومية هي عملية تتطلب دراسات مسبقة و تقدير للحاجات حسب معايير تقييم و اختيار هاته المشاريع من طرف اطراف مختصة في هذا الشأن وتسجيلها ضمن ميزانية التجهيز و ضمان التمويل المالي لها ، للبدء في تنفيذها من خلال التعاقد عبر اجراءات الصفقات العمومية و تطبيق الرقابة عليها من الناحية المالية و التقنية .

المطلب الأول: إعداد وتحضير المشاريع العمومية.

ان اعداد وتحضير المشاريع العمومية لابد ان يمر على عدة مراحل ، خاصة من ناحية اختيار المشاريع الانسب و الاهم و حسب الاحتياجات لكل قطاع ، لتسجيلها ضمن مخطط الانفاق عبر ميزانية التجهيز .

الفرع الأول: الأطراف المختصة باختيار المشاريع العمومية.

إن السلطة التنفيذية لها دور أساسي في تحضير المشاريع العمومية التي تدخل ضمن ميزانية التجهيز والاستثمار العمومي وذلك لعدة اعتبارات:

- إدارة السلطة التنفيذية لمختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية، لأنها أكثر السلطات علماً بالقدرة المالية للاقتصاد الفعلي، وذلك نظرًا لإشرافها على الأجهزة الإحصائية التي توفر البيانات والتقديرات الضرورية.
- السلطة التنفيذية لها قدرة على تحديد الحاجات العامة للمواطنين ، أما بالنسبة للمشاريع العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي لها ميزانية مستقلة على الميزانية العامة للدولة، ولا تخضع لنفس إجراءات الميزانية العامة للدولة، فيعتبر جهاز القطاع التنفيذي للقطاع المهني المسؤول عن اختيار المشاريع التي تعبر عن توجه السياسة الصناعية للدولة.[1]

الفرع الثاني: تحديد وتقدير المشاريع العمومية.

عند تحضير ميزانية التجهيز والاستثمار، يتم اقتراح المشاريع من طرف أعوان القطاع العام (الوزارات، الإدارات المتخصصة، المؤسسات العمومية)، وهذا حسب جملة من المعطيات والتوجيهات، تتمثل في:[2]

1. **توجيهات المخطط السنوي:** وذلك استنادًا على مجموعة الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

[1] لحلول كمال، مرجع سابق ذكره، ص 99-100.

[2] محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013 ،ص 101.

2. **توقعات مختلف القطاعات:** تقوم الوزارات باقتراح التوقعات بناء على ممارسات خلال السنة المالية ما قبل الأخيرة، حيث تبدأ بعملية الاقتراحات وإعداد المشاريع ، بداية بالوحدات على مستوى الأقاليم المحلية ثم المديريات الولائية إلى أن تنتهي على مستوى الوزارات ، التي ترفعها إلى الوزارة المالية التي تقوم بدراستها[1]، ويعود هذا التسلسل في إعداد وتحديد المشاريع إلى دراسة مسؤولي والمؤسسات العمومية على المستوى المحلي باحتياجاتها المرفقية الاقتصادية والاجتماعية، أما بالنسبة للمشاريع العمومية ذات البعد الاستراتيجي الوطني أي المشاريع الكبرى فإعدادها ودراستها يتم على أعلى المستويات (الوزارات على المستوى المركزي).[2]

تقام التحضيرات من أجل إعداد الاقتراحات بتحديد الاحتياجات، يشترط أن تكون هذه المشاريع بلغت مرحلة النضج الكافي، أي القيام بدراسات النضج، وهي مجموعة الدراسات التي تسمح بالتأكد من أن المشروع يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي[3]، وتتم دراسة النضج لأي مشروع تجهيز عمومي على 03 مراحل:

1/ الدراسة التحديدية: والتي تهتم فيها خاصة بالجانب الإداري والقانوني المتعلقين بالمشروع.

2/ الدراسة الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع: ويتم فيها التأكد من ملكية الوعاء العقاري الذي يقام عليه المشروع.

3/ الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله: وهي دراسة التنفيذ وكذا التأثير على المحيط الذي ينجز فيه من خلال التركيز على الجانب البيئي ، ومن أجل تحقيق النضج الكافي يجب معرفة ما يلي:[4]

- دراسة إمكانية التنفيذ؛
- طريقة الإنجاز؛
- العناصر التي تبرر الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لها؛
- تقويم أثرها على الميزانية خلال السنوات المالية اللاحقة؛
- تقويم الكلفة؛

[1] خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية، طبعة 2009، ص 264.

[2] لحول كمال، مرجع سابق ذكره، ص 100-101.

[3] بقليل نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص121.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق، المادة 06.

بعد ضبط الاحتياجات يتم تسجيلها في تصاميم مرفقة مع وثيقة الإطار الميزاني السنوي لتحول إلى وزير المالية في الآجال المحددة (قبل 15 ماي) المتعلقة بإنهاء مشروع قانون المالية.[1]

وفي الفترة من 01 جوان إلى 15 جويلية ، وبعد استقبال وزارة المالية للاقتراحات، تنطلق على مستوى مصالح المديرية العامة للميزانية ، ورشات بين مختلف ممثلي الوزراء والولاة مع موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل التوصل إلى توافق بشأن تحديد وتقييم الاعتمادات الموجهة لنفقات التجهيز (المشاريع المقترحة).[2]

الفرع الثالث: تسجيل المشاريع العمومية .

بعد صدور قانون المالية يتم نشر رخص البرامج واعتمادات الدفع حسب القطاعات وفقًا للجدول "ج" ويبلغ وزير المالية إلى الوزراء المختصين والولاة مقرر يبين البرامج حسب كل قطاع فرعي.

وقد نصت المادة 04 من المرسوم 09-148 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على أن تسجل العمليات بعنوان ميزانية التجهيز مرهون بالنتائج الايجابية لدراسات تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج وبالتسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي، ويجب الإشارة:

- يمكن أن يكون البرنامج السنوي للتجهيز العمومي موضوع تعديل خلال السنة المالية؛
- لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية نحو مخططات البلدية للتنمية؛
- يجب أن لا تستعمل المشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية استعمالاً مزدوجًا مع البرامج القطاعية الغير ممركزة.[3]

وبعد عملية التسجيل وتبليغ مقرر رخص البرنامج إلى الوزراء والولاة تأتي عملية تفريد العمليات ويقوم الوزراء والولاة حسب الاختصاص بإقطاع مبلغ العملية من مقرر البرنامج.[4]

المطلب الثاني: الصفقات العمومية كأداة لتنفيذ المشاريع العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية أهم الية لتنفيذ المشاريع العمومية وفق الشروط والمعايير التقنية والزمنية للوصول إلى الطلب العمومي وتحقيق الهدف منه، فقانون الصفقات يبين أهم الإجراءات والتنظيمات لاختيار المتعامل الاقتصادي

[1] وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، ديسمبر، 2007، ص 35.
[2] نفس المرجع، ص 35.
[3] بقليل نور الدين، مرجع سابق، ص 122.
[4] نفس المرجع، ص 123.

الذي يقوم بعملية الإنجاز حسب الشروط المحددة، خاصة من حيث النوعية والكلفة ومدة الإنجاز، وحسب ما تطرقنا إليه في الفصل الأول حول الصفقات العمومية ، فإن الرقابة هي التي تضفي الشرعية على كيفية الاختيار، ، كما أنها تبقى تلازم المشروع أثناء عملية التنفيذ، كآلية تنفيذ المشروع حيث ان أهم مستويات الرقابة على المشاريع العمومية يمكن أن نميزها بثلاث مستويات.

الفرع الأول: الرقابة المسبقة.

هي رقابة تتم قبل إنجاز المشروع وتشمل جميع إجراءات تحضير صفقة المشروع، وتتعلق هذه الرقابة بإبرام الصفقة وليس بتنفيذها والتي تمارس من طرف لجان في إطار الرقابة الداخلية والخارجية، حيث تكلف هذه اللجان بمراقبة جزء معين من عملية إبرام الصفقة، من بينها لجنة فتح وتقييم العروض كرقابة داخلية ولجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الخارجية للتحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالنظم والقوانين المعمول بها، وبشكل عام تعتبر الرقابة المسبقة بمثابة رقابة مشروعية.[1]

الفرع الثاني: رقابة الإنجاز.

وتعني هذه الرقابة على أنها تجرى أثناء تنفيذ الصفقة وهدفها توجيهي، فهي تتعلق التي تنبع لجعل العمليات متطابقة قدر الإمكان مع الشروط والمواصفات التقنية الموضوعة، لهذا تزداد أهميتها كلما عرف المشروع تأخر في التنفيذ وهي تتضمن هذه الخطوات:

- تجميع، تلخيص، دراسة وتحليل الانحرافات؛
- إعداد تقارير الأداء اللازمة لمقارنة النتائج الفعلية بالمخططة بصفة دورية؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نواحي الضعف ودعم نواحي القوة؛

الرقابة على الإنجاز من الناحية المالية تتمثل في الرقابة على النفقات الملتزم بها، التي يمارسها المراقب المالي على جميع عمليات إنفاق الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع، ورقابة المحاسب العمومي للتأكد من سلامة العمليات المحاسبية المفيدة من خلال الأمر بالصرف.[2]

[1] قدي عبد المجيد، سايح فريد، مقال بالمجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، تحت عنوان دور شبكة الأعمال في التنسيق بين المتابعة الموازنية والميدانية لإنجاز برامج ومشاريع الاستثمار العمومي بالجزائر.

[2] قدي عبد المجيد، سايح فريد مرجع سابق ذكره ، ص 86-87.

اما من الناحية التقنية ، فقد اعتمدت الدولة ، نظام الرقابة التقنية للبناء و الاشغال العمومية و اشغال الري و ذلك عبر انشاء هيئات لكل قطاع ، تقوم بالرقابة التقنية اثناء انجاز المشاريع وتسهر على تنفيذ الاشغال و على احترام المخططات المعتمدة و التنظيم المعمول به ، حيث استحدثت ثلاث هيئات رقابية

*الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء CTC

* الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للأشغال العمومية CTTP

* الهيئة الوطنية للرقابة التقنية لبناء الري CTH

اولا : الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء CTC :

استحدث نظام الرقابة التقنية للبناء بموجب الامر رقم 85/71 المؤرخ في في 29 ديسمبر 1971 يتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء و تحديد اساسها القانوني ، و تكيف الهيئة على اساس مؤسسة ذات طابع اقتصادي لها فروع في عدة ولايات ، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في مجال حماية المباني والعقارات بصفة عامة [1] و هي تحت وصاية وزارة السكن و العمران والمدينة ، و لها عدة فروع تحت ادارة المديرية العامة [2]

- الادارة الجهوية –وسط
- الادارة الجهوية – شرق
- الادارة الجهوية – غرب
- الادارة الجهوية –الجنوب الشرقي
- الادارة الجهوية – الجنوب الغربي

تتحدد مهام الهيئة في دراسة جميع الترتيبات التقنية التي تتضمنها المشاريع ، لاسيما رقابة تصميم الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ، وتتولى عملية رقابة تنفيذ الاشغال و السهر على احترام المخططات المعتمدة ، حيث تتدخل في المرحلة الابتدائية الاولية ، اي قبل تنفيذ الاعمال بإجراء دراسة انتقادية فيما يتعلق بالتصميمات و العناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء و لا يمكن البدء في انجاز المشروع الا بعد المصادقة على التصميمات[3]

[1] ميسوم فضيلة – اكلي نعيمة – النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء ، مجلة التشريعات التعمير والبناء ، العدد الثاني ، جوان 2017 ، ص 122

[2] الموقع الرسمي لوزارة السكن و العمران و المدينة

[3] - ميسوم فضيلة – اكلي نعيمة ، مرجع سابق ذكره ، ص 126

وتتدخل في مرحلة التنفيذ ، حيث تراقب المشاريع و تنفيذ الاشغال حسب التصميمات المعتمدة و تقوم بمراقبة الارضية المخصصة للبناء بعد الحفر و صب الاسمنت من خلال مراقبة سمك الحفر و نوعية المواد المستخدمة

ومن اهم المهمات التي اسندت اليها [1]

-مهمة لقياس الأخطار و ذلك بمراقبة المخططات و مراقبة الورشات

- مهمة مراقبة الكهرباء

-مهمة مراقبة مطابقة الترصيص الصحي و مطابقة التدفئة و التبريد و التهوية

ثانيا : الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للأشغال العمومية CTTP

تم انشاء الهيئة بمرسوم تنفيذي رقم 240/97 المؤرخ في 30 جوان 1997 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية .

و تكلف الهيئة بـــ : [2]

-تعد و تتابع و تراقب التدابير التقنية والادارية و الاقتصادية و المالية و التنظيمية لإنجاز المنشآت الاساسية للطرق و البحرية و المطارات و صيانتها

-تتصور و تعد التدابير التقنية بغية المحافظة على الاملاك الوطنية العمومية الخاصة بالطرق ، الطرق السريعة و البحرية و المطارات

-تتصور و تعد مقاييس تسيير شبكات الطرق والطرق السريعة و الموانئ و المطارات

- تعد المخططات الرئيسية الخاصة بتطور الطرق و الطرق السريعة و الموانئ و المطارات

[1] - نفس المرجع ، ص 128

[2]- المرسوم التنفيذي 240/97 المؤرخ في 1997/06/30 ، المتضمن انشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الاشغال العمومية – الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 1997

-تطور جميع الاساليب الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية و الخبرة

-تقوم بخدمات الرقابة و الخبرة لحساب الدولة و الجماعات المحلية و المتعاملين

- تعد وتضبط التقنيات و الاجراءات و الاساليب الخاصة بنشاط الاشغال العمومية و تساهم في ضبط المقاييس و تطوير القياسة

ثالثا : الهيئة الوطنية للرقابة التقنية لبناء الري CTH

انشئت هذه الهيئة بناء على المرسوم رقم 86/ 211المؤرخ في 19 اوت 1986 ،وهي هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي سميت بالهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية ، وتراقب هذه الهيئة تقنيا البناء الخاص بقطاع الري للتأكد من ثبات منشاتها و ديمومتها ، بغية التقليل من اخطار الفوضى في هذا المجال ، و المساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرا اثناء الانجاز ، وكذلك السهر على احترام التنظيمات و القواعد التقنية المطبقة على منشات الري الكبرى و انجازها وفق التصاميم الموافق عليها [1]

المراقبة التقنية لها ثلاث مهام اساسية [2] :

- مهمة مراقبة المخططات التي تتضمن مراقبة الوثائق البيانية و المكتوبة المعدة في طور الدراسات
- مهمة مراقبة الورشة التي تتضمن مراقبة انجاز الاشغال استنادا الى الوثائق و المخططات التنفيذ المؤشرة و كذا الخصائص التعاقدية
- مهمة مراقبة التركيبات التي تتضمن مراقبة الجودة المواد و التجهيزات استنادا الى الخصائص التعاقدية

الفرع الثالث: الرقابة البعدية (اللاحقة):

وتنطلق خلال غلق المشروع، حيث نميز بين نوعين:

1. الرقابة البعدية ببعدها التقني: وتركز على النتائج النهائية فيما يتعلق من إجراءات تصحيحية من شأنها أن تساعد مسببات تأخر أو توقف تنفيذ المشروع من البحث والتحقيق فيها، قصد إيجاد الحلول المناسبة من أجل مواصلة تقدم تنفيذ المشروع إلى حين إنهائه.[3]

[1]- المرسوم رقم 211/86 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية ،ص 1454

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 394/11 المؤرخ في 2011/11/24 الذي يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشات و هياكل الري ، العدد 65 ص 21

[3]- قدي عبد المجيد، سايح فريد ، مرجع سابق ذكره ، ص 87.

2. الرقابة البعدية الممارسة من طرف مختلف الهيئات العمومية وذلك للتأكد من مدى ملائمة ومشروعية الاستثمارات العمومية المنجزة ، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف[1]:

- مجلس المحاسبة الذي يعتبر اعلى هيئة رقابية بعدية مكلفة برقابة حست استعمال الموارد ، الوسائل المادية و الاموال العمومية ، تهدف رقابته على التأكد من مدى مطابق العمليات المالية و المحاسبية .

-المفتشية العامة للمالية التي تعتبر رقابتها رقابة ادارية مالية ، تنصب على التسيير المالي و المحاسبي في جميع مصالح الدولة ، من اجل التحقق من شروط تطبيق التشريعات ، و تكون رقابتها بصورة فجائية بواسطة مفتشين متخصصين .

[1]- نفس المرجع ، ص 88.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الى المشاريع العمومية في الجزائر بالتركيز عليها من خلال التعريف بها ، خاصة انها تختلف عن المشاريع الخاصة ، حيث انها تعهد هاته المشاريع للدولة وتتدخل فيها لعدة اعتبارات قصد تحقيق المنفعة العامة و التنمية .

يمر المشروع العمومي بعدة مراحل بدءا بتحديد الفكرة و جدواها الى غاية تنفيذه و استلامه .

تتدخل الدولة في هاته المشاريع لاعتبارات تمويلية ، و تدخل في اطار تنفيذ الميزانية عبر نفقات التجهيز حيث تعرف ان لها اثار اقتصادية خاصة من جانب النمو الاقتصادي ، ان هاته المشاريع هي من ضمن مخططات الدولة للتنمية من خلال البرامج المسطرة و لتنفيذ سياسة الدولة .

تنفذ المشاريع العمومية عبر الصفقات العمومية التي تضمن لها حماية للمخصصات المالية المرصودة لها و ترشيد المال العام ، من خلال تطبيق آلية الرقابة من طرف مختلف الهيئات العمومية و حسب التشريعات المعمول بها

المشاريع العمومية ساهمت بشكل كبير في التنمية ، خاصة انه تم رصد خلال سنوات مضت مبالغ ضخمة لتطبيق البرامج منذ سنة 2001 ، الا انه نظرا للنقص الكبير التي كانت تعاني منه البلاد ، للمرافق العمومية و البنى التحتية و الطرق ، ادى الى تكثيف العمل لتحقيق الاهداف ، يفوق قدرة الاجهزة التنفيذية من حيث مواردها البشرية المؤهلة و المادية ، ادى الى عدم وجود رقابة كافية على صرف المال العام من ناحية عدم جدوى الكثير من المشاريع و كذا من الناحية العملية و الوظيفية لعدد من المشاريع و التأخر المسجل في انتهاء المشاريع نظرا لتداخلها ، مما يوجب على الدولة اعادة النظر في كيفيات اختيار المشاريع ، والعمل على عصرنة الميزانية التقليدية بالعمل بميزانية الاداء و البرامج .

الفصل الثالث

تمهيد :

نتطرق في هذا الفصل الى دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية من خلال اسقاط الجانب النظري على التطبيقي حيث تم اختيار هذه المديرية التنفيذية باعتبارها مديرية تقنية بالولاية تكلف بتنفيذ برامج التجهيز لعدة قطاعات تعهد لها عدة مشاريع عمومية في اطار المخطط القطاعي الغير ممركز ، تنفذها عن طريق الصفقات العمومية التي هي بدورها كآلية لتنفيذ البرامج المسطرة.

مما اوجب علينا ، دراسة العناصر التالية :

- التعريف بمديرية التجهيزات العمومية و ابراز مهامها اثناء تفويضها لتنفيذ المشاريع العمومية
- الهيكل الاداري لمديرية التجهيزات العمومية بالتركيز على اهم المصالح المنفذة للصفقات العمومية
- التطرق الى المراحل الاساسية في تنفيذ المشاريع العمومية بدءا من المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة الى غاية استلامها

ككل مشروع العمومي يعرف صعوبات و عراقيل لتنفيذ الصفقة و سواء من الناحية المالية او الادارية او التقنية

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية مديرية التجهيزات العمومية

المبحث الثاني :تنفيذ المشاريع العمومية من طرف مديرية التجهيزات العمومية

المبحث الثالث : الصعوبات و العراقيل التي تواجه تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الاول : ماهية مديرية التجهيزات العمومية

المطلب الاول : التعريف بمديرية التجهيزات العمومية

تعتبر من المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران و المدينة ، حيث انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 [1] ، بعما كانت تسمى بمديرية السكن والتجهيزات العمومية ، حيث ان هذا المرسوم قام بفصل قطاع السكن عن التجهيزات العمومية ، و انشئت حسب هذا المرسوم مديرية السكن كمصلحة خارجية تابعة للوزارة المعنية

مديرية التجهيزات العمومية هي مديرية تنفيذية امتداد لوزارة السكن و العمران و المدينة على مستوى الولاية حيث تتكفل بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال انجاز التجهيزات العمومية [2] و تعبر عن عدم التركيز الاداري في النظام الاداري وتخضع لسلطة الوزير و هي من اهم المديريات التنفيذية على مستوى المحلي نظرا لمساهمتها في التنمية المحلية ، بتكليفها بإنجاز عدة مشاريع لعدة قطاعات منها التعليم العالي ، التربية العدالة و غيرها .

المطلب الثاني : مهام مديرية التجهيزات العمومية و اهم انجازاتها

تكلف مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال انجاز التجهيزات العمومية و تكلف بهذه الصفة بـ :[3]

- ضمان التحكم في الاشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرنامج التجهيزات العمومية
- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوافق مع برامج السكنات
- ضمان متابعة و تقييم انجازات برامج التجهيزات العمومية
- المشاركة في تحديد اجراءات حماية الاطار المبني
- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الاشغال و الدراسات
- ضمان جمع و استغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات و الانجازات في مجال التجهيزات العمومية
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع
- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود و اقتراح عمليات لتكييفه بالاتصال مع الهياكل المعنية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران و المدينة – العدد 03 ص 26

[2]-المادة 07 ، نفس المرجع

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 ، مرجع مذكور سابقا

ومن اهم انجازاتها [1]:

- انجاز القطب الجامعي بالمدية
- انجاز محكمة بكل من المدية –قصر البخاري – البرواقية
- انجاز مؤسسة عقابية بكل من بوغزول و بني سليمان
- انجاز مقر الامن بدائرة تابلاط
- انجاز مقر الامن الحضري بالمدية ، ذراع السمار ، قصر البخاري ، اولاد عنتر .
- انجاز مجمعات مدرسية بكل من الشراشرية – القطب الحضري –سيدي زهار –جواب –بني سليمان شلعلع بالمدية – سيدي نعمان –بوشراحيل – البواعيشالخ
- انجاز متوسطات : متوسطة قاعدة 07 بالشراشرية –قاعدة 05 بالمدية – قصر البخاري – وامري –البواعيش
- انجاز ثانويات بـ : ذراع السمار – اولاد عنتر – العمارية – اولاد ابراهيم – العزيزية – السواقي
- انجاز مستشفى 60 سرير بتابلاط
- انجاز مسجد عمر الخطاب بعين بوسيف
- انجاز مقر المراقب المالي
- انجاز المراكز الجهوية للضرائب بكل من قصر البخاري – المدية –بني سليمان –البرواقية

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية

تضم مديرية التجهيزات العمومية اربعة (04) مصالح :

4- مصلحة الدراسات و التقويم

5- مصلحة التسيير و متابعة العمليات المنجزة

6- مصلحة الصفقات العمومية

7- مصلحة الادارة و الوسائل

حيث ان ثلاث مصالح الاولى ، هي المصالح المتدخلة في تسيير المشاريع المتعلقة ببرنامج التجهيز الموكلة للمديرية و لكل منهم مهامات مترابطة لتنفيذ المشاريع .

[1] قائمة المشاريع المدونة من طرف مديرية التجهيزات العمومية

اولا : مصلحة الدراسات و التقويم : يتم على مستواها دراسة المشروع من الناحية التقنية (اختيار الارضية الدراسة الجيوتقنية للأرضية ، تحديد الكميات التقديرية للأشغال ، التحقق من الفواتير ووضعيات الاشغال لمكاتب الدراسات)

ثانيا : مصلحة التسيير و متابعة العمليات المنجزة : و تحتوي هذه المصلحة على ثلاث مكاتب :

1-مكتب متابعة مشاريع التربية و التعليم العالي

2-مكتب متابعة مشاريع البنية التحتية

3-مكتب المحاسبة

و اهم مهامها :

- متابعة المشاريع لكل مكتب حتى التسليم النهائي لكل مشروع في احسن الظروف
- الحرص على المراقبة التقنية للمشاريع مع المصالح الفرعية للمديرية و هيئة الرقابة التقنية
- التحقق من الفواتير ووضعيات الاشغال المقدمة من طرف المقاولات المكلفة بإنجاز المشاريع

ثالثا : مصلحة الصفقات العمومية : تعتبر محرك المديرية و صافرة الانطلاق للبدء في انجاز المشاريع حيث يتم على مستواها ، اعداد الامر المصلحي للبدء في الاشغال و يشمل على مكتبين :

8- مكتب الدراسات : و يتم على مستواه اعداد دفتر الشروط الذي سيترجم الى صفقة ، العمل على عرض دفاتر الشروط على الهيئة الرقابية (اللجنة الولائية للصفقات العمومية او القطاعية)

2-مكتب تجسيد الصفقات : الذي يقوم بتحضير الصفقة و عرضها على الهيئات الرقابية (اللجنة الولائية للصفقات العمومية او القطاعية و المراقب المالي للالتزام)

رابعا : مصلحة الادارة و الوسائل : و هي مصلحة تتعلق بتسيير المديرية و ميزانيتها و تتضمن ثلاث مكاتب :

1- مكتب المستخدمين : اهم مهامه ، اعداد المقررات ، تنظيم المديرية ، اعداد مذكرات التسيير

2- مكتب المنازعات : تمثيل المديرية في القضايا الادارية و النزاعات

3- مكتب المحاسبة و الميزانية : حيث يقوم بإعداد بطاقة الالتزام الخاصة بأجور العمال و حوالات الدفع الخاصة بميزانية التسيير

المبحث الثاني : تنفيذ المشاريع العمومية من طرف مديرية التجهيزات العمومية

المطلب الاول : المراحل التمهيدية لإبرام صفقة من طرف مديرية التجهيزات العمومية

يتم تسجيل انجاز مشروع اي العملية على مستوى مصالح الولاية بعد ان تكون قد تم اعطاؤها رقم و عنوان و تخصيص رخصة البرنامج (AP) AUTORISATION DU PROGRAMME ، لإنجازها ، غالبا ما تكون العملية تشمل الدراسة و الانجاز و التجهيز ، اي يتم رصد مبالغ تخصص مباشرة للدراسة و البناء في مقرر تسجيل العملية وكذا مصاريف الاشهار و الاعلان عن الصفقات و تبيان ايضا مصاريف تجهيز المنشاة ، و مثال عن ذلك ، عملية دراسة انجاز وتجهيز متوسطة قاعدة 05 بالبواعيش ، و التي كانت بطلب من وزارة التربية او الهيئة المستعملة ، التي تعبر عن احتياجاتها ، حيث بعد الموافقة على طلبها ، يتم تبليغ البرنامج عن طريق السيد الوالي باعتباره الامر بالصرف الرئيسي الذي يتم تسجيل البرنامج باسمه في اطار البرامج القطاعية الغير ممركزة ، الذي يفوض بالإمضاء لمدير التجهيزات العمومية بالإمضاء كممثل عنه و ذلك عن طريق مقرر تفويض بالإمضاء .

– عند تبليغ البرنامج يتم الشروع في اختيار الارضية حيث تقوم مصلحة الدراسة والتقويم بإعداد دعوة الى رئيس الدائرة المعنية بالمشروع من اجل تحديد تاريخ و ساعة الخرجة الميدانية من اجل اختيار الارضية من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن المديريات التنفيذية و عن الهيئات المنتخبة (رئيس البلدية ، ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي) ، ويتم ذلك عن طريق تحرير محضر ممضي من طرف جميع الاعضاء الحاضرين و يرسل الى المديرية .[1]

– تقوم مصلحة الصفقات بالمديرية بالإعلان عن مسابقة وطنية في الهندسة المعمارية قصد الشروع في ابرام صفقة دراسة و متابعة انجاز المشروع و ايضا الاعلان عن دراسة جيو تقنية للمشروع لاختيار المخبر الذي سيقوم بإعداد بطاقة تقنية للأرضية ، التي تسلم لمكتب الدراسات لإعداد مخططات الهندسة المعمارية و المدنية التي ستكون محل مصادقة من هيئة الرقابة التقنية ، اضافة الى اعداد كشف كمي و تقديري للأشغال ، الذي سيكون محل متابعة من طرف مصلحة الدراسات و التقويم ، التي بدورها ترسله الى مصلحه الصفقات بعد التحقق منها من اجل اعداد دفتر الشروط .

المطلب الثاني : المراحل التنفيذية لإبرام صفقة من طرف مديرية التجهيزات العمومية

تقوم مصلحة الصفقات العمومية بإعداد دفتر الشروط ، يشمل جميع متطلباتها للمؤسسات المهتمة بالإعلان يوضح فيه ، الوثائق المطلوبة للتعهد ، مثل شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين ، السجل التجاري و كذا تبيان شروط التأهيل الاولي ، مثل تحديد الصنف المطلوب للمشاركة ، مبلغ الحصائل المالية عادة ما تكون لثلاث سنوات الاخيرة

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الصفقات بمديرية التجهيزات العمومية لولاية المدية

شهادات حسن التنفيذ لمشاريع منجزة مماثلة و غيرها ، يكون دفتر الشروط بمثابة ارضية للصفقة ، يحتوي على بنود و قواعد مكيفة حسب التنظيمات و التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية .

يتم اخضاعه للدراسة من طرف لجنة الصفقات المختصة التي تعتبر كرقابة خارجية للحصول على التأشيرة للشروع في عملية الابرام ، بدء بالإعلان عن طلب العروض قصد جلب اكبر عدد من المتنافسين للظفر بالصفقة وذلك لتحضير عروضهم وفق الشروط المحددة و المطلوبة ، ليتم فتح العروض المودعة في اليوم المحددفي دفتر الشروط ، حيث يصادف اخر يوم لتحضير العروض يوم فتح العروض .

فتح العروض يتم من طرف لجنة فتح و تقييم العروض التي تعتبر كرقابة داخلية يتم تسجيل فيه من خلال محضر كل الوثائق المرفقة في الملف حسب كل مؤسسة مترشحة .

كل مؤسسة ملفها كامل ومؤهلة تأهيلا اوليا حسب الشروط المحددة ، يتم تقييم ملفها من طرف نفس اللجنة و ذلك في مرحلة تسمى مرحلة تقييم العروض التقنية ، وتقصى كل مؤسسة مجموع نقاطها لم يتعدى النقطة الدنيا المحددة في جدول التنقيط في دفتر الشروط ، حسب الامكانيات المادية و البشرية المرصودة للمشروع لتاتي مرحلة تقييم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا ، لاختيار العرض المالي المناسب ، حسب ما ينص دفتر الشروط حيث عادة ما يتم اختيار الاقل عرض ، كل النتائج تدون في محاضر تمضى من طرف اعضاء اللجنة الحاضرين .[1]

تبلغ اللجنة مسؤول المصلحة المتعاقدة بالنتائج ليتم الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، و سمي بالمؤقت لتكريس حق الطعن الذي اعطاه المشرع للذين شاركوا في طلب العروض في فترة لا تتجاوز 10 عشرة ايام بدءا من اول صدور الاعلان عن المنح المؤقت، لدى لجنة الصفقات المختصة لتصدر قرارها .

بعد انتهاء الآجال ، تقوم مصلحة الصفقات بإعداد الملف لعرضه على لجنة الصفقات المختصة للدراسة حيث تقوم هاته الاخيرة بإصدار مقرر تأشيرة في حالة الموافقة على مشروع الصفقة ، ليتم ارسال الصفقة المؤشرة الى المراقب المالي للالتزام و الحصول على تأشيرته .

يقوم مدير التجهيزات العمومية بإمضاء الصفقة و الامر المصلحي للانطلاق في الاشغال ، وتبليغ المتعامل المتعاقد بالأمر المصلحي الذي بدوره يقوم بالإمضاء ، حيث تعتبر الصفقة مبرمة نهائيا .

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة

ترسل مصلحة الصفقات العمومية الصفقة و الامر المصلحي للبدء في الاشغال الى فرع التجهيزات العمومية و مكتب الدراسات ، بما فيها مصلحة التسيير و متابعة العمليات المنجزة ، التي ستقوم بمهمة متابعة تنفيذ الصفقة حيث يوكل امر المتابعة الادارية الى رئيس المشروع الذي يكون ذو خبرة في ادارة المشاريع و توكل مهمة المتابع التقنية

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الصفقات لمديرية التجهيزات العمومية لولاية المدية

الى رئيس الفرع الاقليمي للدائرة المعنية مع مكتب الدراسات و هيئة الرقابة التقنية ، من اجل الوقوف على تنفيذ المشروع الى غاية استلام المشروع مع حل المشكلات التقنية ان وجدت اثناء التنفيذ.

– خلال فترة التنفيذ ، يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فواتير الدفع ووضعيات الاشغال التي تعبر عن الكميات المنجزة شهريا الى مصلحة التسيير و متابعة العمليات المنجزة للتحقق منها و ارسالها الى مكتب المحاسبة لإعداد الامر بدفع وضعية الاشغال و ارسالها الى المحاسب العمومي (امين خزينة الولاية) لتسوية المستحقات المالية .

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه تنفيذ المشاريع العمومية.

المطلب الاول : من الناحية المالية

تعتبر العراقيل المالية من اهم المشاكل التي تواجه تنفيذ الصفقات العمومية خاصة في السنوات الاخيرة ، التي عرفت نقص في تخصيصات الميزانية ، حيث ان المشاريع العمومية تعرف اعادة تقييم العمليات نظرا ، لزيادة كتلة الاشغال الغير متوقعة عند اثناء تنفيذ الصفقة ، هذه الظاهرة تقريبا تشمل جميع صفقات الانجاز ،حيث تسوى هذه الاشغال بملحق يكون تابع للصفقة الاصلية ، حيث يتم طلب اضافة اموال اضافية خلال فترة التحكيم ، هذا الاجراء ما يكلف زيادة في قيمة المشروع وكذا التأخر في انجازه ، نظرا للإجراءات الادارية .

اضافة الى غياب الاعتمادات المالية Les crédits de paiement (CP) ، وهي عبارة عن سيولة المالية المخصصة لدفع مستحقات المتعاملين الاقتصاديين المكلفين بإنجاز المشروع ، اي لتسديد فواتير وضعيات الاشغال ، هذا ما ينتج عنة تأخر في الدفع ،الذي يؤثر على الوضعية المالية لمؤسسات الانجاز والتي تضعف قدراتهم في تسديد رواتب العمال و تسيير مؤسساتهم لتدعيم الورشات بالمواد اللازمة و دفع المستحقات الجبائية و الشبه جبائية ، نظرا لإلزامية تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة ،مما ادى بهم الى العمل بوتيرة ضعيفة.

المطلب الثاني : من الناحية التقنية

ان المشاكل التقنية التي تواجهها مديرية التجهيزات العمومية تكون مرحلية ،حيث تتصدى لها بفضل ما تملكه من امكانيات بشرية مؤهلة في الميدان ،خاصة من مهندسين معماريين و مدنيين ، حيث انهم مكلفين بالدراسة و المتابعة بشكل دائم ، و خاصة ان للمديرية فروع عبر الولاية ، يمكنها الولوج الى الورشات في اي وقت ، والسبب التقني التي تعاني منه ، في نوعية الارضية ، فظهور ظروف غير متوقعة من شانه ان يغير في كمية الاشغال ، مما ينتج عنه اختلال في توازن الصفقة ، كما ان التوصيات و الزيارات الكثيرة للمصلحة المستفيدة ، و اعتمادها في كل مرة على اضافة اشغال او تغيير اشغال ،له تبعات تقنية .

كما ان ضعف التأطير التقني للمتعاملين المتعاقدين المكلفين بتنفيذ المشاريع ، و احيانا غياب ضميرهم المهني التي لا تحترم قواعد البناء و لا تحترم توصيات الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء ، من شانه ان يحدث مشاكل تقنية على المشروع العمومي ، الذي بدوره يتطلب اصلاح ما افسده المتعامل الاقتصادي ، ما يكلف اهدار الوقت و المال .

تداخل الاشغال ووجود عدة مشاريع عمومية في نفس الوقت و في نفس الموقع ، له تبعات و مشاكل تقنية فتجبر بعض مؤسسات الانجاز على التوقف ، لانتظار انتهاء اشغال ، واحيانا يتم افساد الاشغال من طرف مقاولات اخرى نظرا لتدخلها لإنجاز اشغال اخرى او مشاريع مجاورة .[1]

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الصفقات لمديرية التجهيزات العمومية لولاية المدية

خاتمة الفصل :

ان الوصول لتحقيق الطلب العمومي و تنفيذ المشروع العمومي عن طريق ابرام الصفقة العمومية ، يمر بمراحل طويلة و اجراءات ادارية ، تتطلب تظافر جهود الهيئات العمومية وليست المصلحة المعاقدة فقط ، فالقيام بإجراءات ابرام الصفقة انما هو جزء فقط من عملية تنفيذ المشروع ، فتحديد الحاجات بدقة و اختيار الارضية التي يقام عليها المشروع ، من اهم المراحل كوناي ظرف غير متوقع خاصة من الجانب التقني يمكنه ان يؤثر على تنفيذ الصفقة ، خاصة بظهور كميات جديدة و اشغال اضافية بسب نقص في الدراسة المتعلقة بالأرضية ، مما يؤثر على الصفقة ،بإلزاميه زيادة المخصصات المالية و تغير في اجال التنفيذ .

كما انه على المصلحة المتعاقدة ، ضبط دفتر الشروط من ناحية الشروط المتعلقة بالاختيار الانسب للمتعامل الاقتصادي ، حيث تكون قدرات المالية جيدة و البشرية مؤهلة لتحقيق الهدف

خاتمة

من خلال ما تقدم نخلص أن الصفقة العمومية تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة و منح لها المشرع اهتمام كبير بها حيث أولى حرصا بالغا يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها و تعديلها وفقا لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، و يظهر ذلك من خلال التشريعات و التنظيمات التي اصدرها منذ استقلال البلاد حسب الظروف السياسية و المقتضيات الاقتصادية بدرجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

بما أن الصفقات العمومية تتعلق تحقيق المنفعة العمومية ، فانه على المصالح المتعاقدة الموكلة لها تسيير وانجاز المشاريع إدارة قبل البدء في اتخاذ أي اجراء من اجراءات التعاقد أن تراعي القواعد الاجرائية التي وضعها المشرع للحفاظ على المال العام و تحقيق أهم الأهداف التي يأتي على رأسها ترشيد المال العام، و تنفيذ المشاريع العمومية بكفاءة و فعالية .

و من خلال التطرق إلى دراسة الصفقات العمومية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع وضع آليات و إجراءات متعددة و طويلة قبل إبرام الصفقة العمومية ، سعيا منه إلى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، و الاستعمال الحسن للمال العام و مكافحة التبذير و الإسراف في مجال الصفقات العمومية و ذلك عن طريق إلزام المصالح المتعاقدة بالقيام بتحديد الحاجات العمومية المطلوب تلبيتها، و تنسيق الطلبات العمومية بين المصالح المتعاقدة، و القيام بعملية تحصيصها، كما يتعين على المصالح المتعاقدة القيام بالدراسات الأولية بمختلف أنواعها خاصة تلك التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمشاريع محل الصفقات العمومية و تثبت عدم تأثيرها على البيئة زيادة على الدراسات الجيوتقنية.

- المشرع كرس مبدا الشفافية و المساواة في معاملة المترشحين ، حيث منح لهم الحق في الطعن زيادة على الطعن في المنح المؤقت ، حيث اضاف حق الطعن في عدم الجدوى ، الغاء المنح المؤقت بقرار المصلحة المتعاقدة و الالغاء الاجراءات ،كما ان قرار الغاء اجراءات الصفقات العمومية لا يمكن ان يتم الا اذا كان لفائدة الصالح العام .

- تم وضع اليات رقابية على صرف مخصصات الميزانية ، فكلف عدة هيئات تعمل بشكل مرتبط ، فبدون تأشيرة لجنة الصفقات لا يمكن للمراقب المالي الالتزام بالنفقة و المحاسب العمومي لا يدفع النفقة الى بوجود تأشيرتي لجنة الصفقات و المراقب المالي و كذا المستندات القانونية التي تثبت انه تم القيام بالعمل المطلوب

التوصيات :

- الاهتمام اكثر بتكوين الاطارات الادارية المكلفة بتسيير الصفقات العمومية
- –استحدث قانون الصفقات العمومية سلطة ضبط الصفقات العمومية ، غير انه لم يتم انشاؤه منذ صدور القانون سنة 2015 ، وذلك لمساعدة المصالح المتعاقدة في تقديم الآراء والتوضيحات القانونية ، حول تطبيق مواد الصفقات العمومية نظرا للجدل القائم حول العديد من الاجراءات نظرا للقراءات المتعددة للقوانين ، حيث بقي قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية هو المخول في اصدار الآراء التي تتأخر كثيرا في الرد نظرا للكم الهائل من التساؤلات ، كما ان هذه التوضيحات القانونية لا تنشر في قنوات رسمية للاستفادة بها من طرف المصالح المتعاقدة ، حيث يتم البحث عنها في الانترنيت
- نقترح ان تكون لجنة الفتح و تقييم العروض اكثر استقلالية نظرا لتعرض اعضائها لكثرة الضغوط
- مصاريف الاشهار ضخمة ، و يجب ترشيدها ، عبر استحداث قنوات جديدة غير مكلفة ، الاكتفاء بالنشر في جريدة واحدة .
- اعادة ادراج حالة عدم الجدوى عند استلام عرض وحيد.
- اعادة النظر في الاجراءات المكيفة للصفقات الغير خاضعة لرقابة لجان الصفقات العمومية .

- **افاق الدراسة :**

بعد تناولنا لهذا الموضوع ، و التوصل الى النتائج المذكورة ، وتقديم مجموعة من الاقتراحات ، آمل ان اكون قد وفقت الى حد ما في هذا العمل ، و الذي يمكن ان يفتح افاقا جديدة ، لمواصلة هذا البحث لدراسات متخصصة ، اكثر عمقا في مجال الصفقات العمومية .

حيث نقترح افاق للدراسة تتمثل في :

- –التسيير الاداري و المالي للصفقات العمومية
- – اليات اختيار المشاريع العمومية و تنفيذها و الرقابة عليها

قائمة المراجع

- **النصوص القانونية :**

أولا : الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

ثانيا : النصوص القانونية

1)- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن نظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
2)- الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية
3)- المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي
4)- المرسوم الرئاسي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية
5- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية
9- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
10- المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المعدل والمتمم
11- القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية
12- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 الذي يحدد اجراءات تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمر بالصرف المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، عدد، 43 المؤرخ في 15 سبتمبر 1991 .
10- المرسوم التنفيذي 92/ 78 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية
13- المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم
14- قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، 2020- المديرية العامة للضرائب وزارة المالية،
15- قانون الرسوم على رقم الأعمال، الصادر عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية 2020،
14- قانون الطابع، الصادر عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية سنة 2020
15- وجيز مراقبة النفقات العمومية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ديسمبر، 2007،
16- المرسوم التنفيذي 240/97 المؤرخ في 1997/06/30 ، المتضمن انشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الاشغال العمومية
17- مرسوم تنفيذي رقم 394/11 المؤرخ في 2011/11/24 الذي يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشات و هياكل الري
18- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة في 19 جانفي 1965.

* الكتب

1)- محمد صغير بعلي – العقود الادارية العامة –دار العلوم و النشر- عنابة ،2005

2)- محمد الشافعي ابو راس –كتاب العقود الادارية- بدون سنة نشر

3)- خرشى النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2011

4- مجموعة خبراء ، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية

5-محمد الحسين، مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، سوريا 2005

6 -قاصدي فايزة ، أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة" مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع سنة 2015

7-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية 2007

8-زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية والنشر، عمان، 2015،

9-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011

10- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004

11-يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات العمومية، وهران، 2007

12-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، .2009

13-مسعي محمد، المحاسبة العمومية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011

14- المرسي السيد الحجازي، اقتصاديات المشروعات العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004

15- عبد المعطي محمد عساف، إدارة المشروعات العامة، دار جهينة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2013

16- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003

17- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية تطبيقية رؤية إسلامية، بدور دار نشر، الطبعة الخامسة،

18- إبراهيم علي عبد الله، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1993

19- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013

20- خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية، طبعة 2009

* البحوث الجامعية :

أولا : أطروحات الدكتوراه

1-حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2016/2015

2-زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2012-2013،

3- تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2013

4-خضري حمزة -اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية -اطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق - تخصص قانون عام - كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 2015/2014

5-سفيان فنيط، تحليل إدارة المشاريع الاستثمارية العمومية في الجزائر، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017

6-طارق قدوري، مساهمة ترشيد الانفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وتمويل ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016،

7-بلقليل نور الدين، أثر اليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018،

ثانيا : مذكرات الماجستير

1)- هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، جامعة وهران، سنة 2017

2)- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير وعلوم تجارية ، جامعة ابة بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2010

3)- بودخدخ كريم، اثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي ، شهادة ماجستير ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة دالي ابراهيم الجزائر سنة 2010/2009،

4- عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، سنة 2016،

5-حول كمال، اختيار المشاريع العمومية –دراسة مشروع الطريق السيار 'شرق – غرب'- رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2014،

ثالثا : مذكرات الماستر

01-زيتوني مهدي- زروق حكيم – مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية –تخصص منازعات ادارية – العقد الاداري و الصفقات العمومية ، سنة 2017/2016 جامعة 08 ماي 1945 قالمة

02- ابراهيمي حمزة – فاتحي ناجم ، ادارة المشارع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية ،شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص جامعة احمد دراية ادرار ، سنة 2016/2015

03- أيمان ذرعو، مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية حقوق، جامعة بسكرة، سنة 2019.

04- سعد الدين عبد الرحمن، فرعة زينوبة يمينة، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان بن عاشور، سنة 2018،

- **المقالات العلمية :**

1)- لؤي عبد الكريم – الاسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الاداري واهميتها في اداء السلطة العامة لواجباتها – مجلة ديالى –جامعة ديالى بالعراق – العدد 53 سنة 2012

2- بلغول عباس، المقال المنشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09 مارس 2018 المجلد الثاني.

3-زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12

4-الزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 13 ، فيفري 2016،ص .2014

5-محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 01، 2018،

6-سعيد نعيمة، بوشنافة أحمد، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017.

7-محمد سعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012،

8-واضح محمود- الطاهر هارون ، ادارة المشاريع الانشائية في الجزائر بين الواقع و المأمول – مجلة العلوم الانسانية –جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد 41 ، سبتمبر 2015

9-يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر

10-شيكر عايد ، دراسة تحليلية لبرامج التنمية الاقتصادية –المجلة الاقتصادية والإحصاء التطبيقي- الجزء 13، المجلد 02،

11- بن الحاج جلول ياسين، أستاذ شريط عايد، إدارة الاقتصاد الفعلي من خلال البرامج التنموية –البرنامج الجماسي 2010-2014 نموذجًا- مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية Volume 6 Numéro 1، ص 95.

12-قدي عبد المجيد، سايح فريد، مقال بالمجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، تحت عنوان دور شبكة الأعمال في التنسيق بين المتابعة الموازنية والميدانية لإنجاز برامج ومشاريع الاستثمار العمومي بالجزائر.

13-ميسوم فضيلة – اكلي نعيمة – النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء ، مجلة التشريعات التعمير والبناء ، العدد الثاني جوان 2017

*** الملتقيات :**

1- عبابنة رائد – عبد الحليم احمد ، أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإيداع الإداري في القطاع العام، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإبداع والقبول الإداري، 2006

2-نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لحالة المال العام، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013/05/20

3- سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق في المدية، .2013

4-شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامع يحي فارس المدية ، 20 ماي 2013،

5-مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، مداخلة حول فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم

6-مسعودي زكرياء، سياسة التشغيل وفعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 2005، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي "تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاسها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001 -2014، جامعة سطيف، يومي 12/11 مارس 2013

7-عماري عمار، محمادي وليد، أثر الاستثمارات العمومية على الأداء الاقتصادي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي حول "تنظيم آثار برامج الاستثمارات الامة، وانعكاسها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2004" يومي 12/11 مارس 2013،

8-حميد قرومي، فتيحة خومية، مداخلة حول دور الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية خلال الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26/25/ نوفمبر 2018.

- **محاضرات :**

1- فحلول مبارك، قرارات الاستثمار في القطاع العام، محاضرة في اختيار الاستثمارات، قسم الماستر، تخصص تسيير المشاريع، باتنة، 2012 -2013.